

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

د/ محمد البرج

إعداد الطالبين:

- محمد بوزيد

- نور الدين بوبطيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
محمد البرج	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفا ومقررا
مروان دهما	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2024/06/05م

السنة الجامعية:

2024/2023

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر

مذكرة مُقدّمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

د/ محمد البرج

إعداد الطالبين:

- محمد بوزيد

- نور الدين بويطيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيساً
محمد البرج	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	مشرفاً ومقرراً
مروان دهمة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مناقشاً

نوقشت بتاريخ: 2024/06/05م

السنة الجامعية:

2024/2023



شكر وعرفان

قال الرسول صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل الذي أثار لنا درب العلم والمعرفة،

ووهبنا التوفيق والسداد وأعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بخالص شكرنا إلى الأستاذ المشرف الدكتور "محمد البرج" على رحابة صدره وتحمله

مشقة الإشراف على هذا العمل.

والشكر موصول إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة عملنا هذا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة غرداية الذين قاموا بتدريسنا منذ

بداية مسيرتنا الدراسية في الجامعة، فلکم كل التقدير والامتنان.

وأخيرا لا يفوتنا إلا أن نعبر عن بالغ تحياتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في

إنجاز هذا البحث.

شكرا لكم.

إهداء

أهدي هذا العمل:

أمي الحبيبة، أطل الله في عمرها

وإلى أبي الحبيب أطل الله في عمره

إلى زوجتي وأولادي

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة.

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

إلى كل الأصدقاء بدون استثناء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

وأسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

بوزيد محمد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

إلى من غرست في حب العلم والمبادئ والقيم ، إلى من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعاء

أمي الحبيبة ، أطال الله في عمرها

و إلى رمز العطاء والتضحية مثلي الأعلى ، أبي الغالي

إلى زوجتي سندي التي شجعتني على إكمال دراستي

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة.

إلى جميع أساتذتي الكرام، إلى زملاء العمل ، إلى كل الطاقم التربوي والاداري لمتوسطة

الشهيد بن شعاعة أحمد بن محمد ، إلى كل من تمنى لي النجاح والتوفيق في مسيرتي

الدراسية.

إلى كل الأصدقاء بدون استثناء

وأسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

قائمة المختصرات

الاختصار	العبرة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
ص	الصفحة
ط	طبعة
ر. م. د/ت. د	رأي المحكمة الدستورية تفسير الدستور
ق. م. د/ ر. ح. ب	قرار المحكمة الدستورية رفع الحصانة البرلمانية

مقدمة

يعتبر الدستور قمة الهرم القانوني في الدولة، وهو يضم مجموعة القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم ومباشرة السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها، كما يكفل حماية الحقوق والحريات، ويقرر مضمونها وضوابط ممارستها، وعليه فالسلطات الثلاثة مطالبة أثناء مباشرة مهامها احترام أحكام الدستور، والالتزام به، وعدم التعدي عليه، ولهذا وجد مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، الذي يعتبر أهم الضمانات لحماية الدستور.

ولممارسة الرقابة الدستورية في الجزائر، تبنى المؤسس الدستوري خيار المجلس الدستوري منذ أول دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، ليتراجع عن هذا الخيار من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ويقرر الاعتماد على المحكمة الدستورية كبديل عن المجلس الدستوري، حيث تتولى ممارسة القضاء الدستوري الذي يعتبر عنوان الديمقراطية الحديثة، فهو من بين المظاهر الأساسية لدولة القانون، التي تقوم على منظومة قانونية تستمد أساسها ومضامينها من الوثيقة الدستورية التي يخضع لها الحاكم والمحكوم على حد السواء.

تكمن أهمية الموضوع في البحث عن أسباب وظروف الانتقال لخيار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا معرفة ضوابط عمل هذه الهيئة من خلال دراسة إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية، وفعاليتها في حماية الدستور والمحافظة عليه.

أما عن أسباب إختيار الموضوع فمن الناحية الذاتية: الاهتمام الشخصي بالمواضيع الجديدة والرغبة في إثراء المعرفة القانونية الدستورية عموماً، أما من الناحية الموضوعية، فالموضوع جديد في النظام القانوني الجزائري، مما يجعله خصباً للدراسة والبحث، خاصة أنه جاء في ظل تحول مؤسساتي هام من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي سبقته

أحداث هامة في تاريخ الأمة الجزائرية، مست الأفراد والمؤسسات على اختلاف مستوياتها، وهي ضمن المجال القانوني الذي نخوض غماره في تخصص القانون الإداري عموماً.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، بالإضافة إلى عرض جميع النقاط والضوابط المتعلقة بالعضوية فيها، وكذا عرض آليات ممارستها للرقابة الدستورية، ومختلف اختصاصاتها، وأخير البحث فيما حمله التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية.

شغل موضوع المحكمة الدستورية حيزاً معتبراً ضمن الدراسات القانونية الأكاديمية مؤخراً، والتي من بينها نجد:

- زمال رشيد، صيفاوي زيدان المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة 2020/2021.

- عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020/2021.

- شرايرية رضا، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021/2022.

وكأي باحث أكاديمي فقد تلقينا بعض الصعوبات أثناء إنجاز البحث نذكر أهمها:

- قلة الكتب المتخصصة التي تتناول موضوع المحكمة الدستورية، بالرغم من كثرة الدراسات الأكاديمية من مقالات وبحوث جامعية في الموضوع.

- ضيق الوقت للتوسع أكثر في الموضوع.

- التشابه والتطابق للمادة العلمية في معظم المراجع المتحصل عليها.

إن اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على المحكمة الدستوري بدلا عن المجلس الدستوري يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للنظام القانوني الخاص بالمحكمة الدستورية في الجزائر أن يكفل استقلاليتها ويحقق فعاليتها في ضمان سمو الدستور؟

وتتفرع من الإشكالية الرئيسية مجموعة أسئلة فرعية نسعى للإجابة عنها، وهي:

- ما هو مفهوم المحكمة الدستورية؟

- ماهي تشكيلة المحكمة الدستورية؟

- ماهي اختصاصات المحكمة الدستورية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم المحكمة الدستورية والتعريفات الخاصة ببعض عناصر الدراسة، واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل بعض النصوص القانونية الخاصة بالموضوع، وأحيانا المنهج المقارن حيث قارنا بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين يتناول الأول الإطار العضوي للمحكمة الدستورية بحيث تعرضنا في المبحث الأول إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، ثم نظام العضوية في المحكمة الدستورية في المبحث الثاني، وتطرقنا في الفصل الثاني للإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية، حيث تناولنا فيه اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية في المبحث الأول، وتعرضنا إلى اختصاصاتها في ضبط وتشكيل العلاقة بين السلطات في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

تمهيد

تفترض فعالية الرقابة الدستورية إجمالاً ضمان الاستقلالية الكاملة للهيئة المكلفة بها، على اعتبار أنها ملزمة بتحقيق الحياد والموضوعية المطلوبين للوقوف على مسافة واحدة من جميع السلطات الدستورية في الدولة، ولذلك سعت الأنظمة الدستورية في العالم لتبني نظام الرقابة الدستورية الذي يتناسب معها، وفق ما يضمن هذا الحياد، ولا يتعلق الأمر في هذا الشأن بمضمون الرقابة الدستورية فحسب، بل ينطلق بداية من الإطار العضوي الذي يرتبط بتحقيق الاستقلالية العضوية المفترضة للقيام بهذه المهمة، ويصل لاستقلاليتها الوظيفية بعد ذلك.

لقد دأب المؤسس الدستوري الجزائري على اعتماد آليات محددة لتشكيل المجلس الدستوري في كل مرة، وما يرتبط بهذا المجلس بخصوص طبيعة الرقابة الدستورية في الجزائر خلال تلك المراحل، غير أن التحول نحو اعتماد المحكمة الدستورية جعله يقر جملة من الضوابط القانونية لتشكيل هذه الهيئة، على اعتبار الاختلافات الجوهرية التي تميزها مقارنة بتلك المعتمدة في المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفقاً لما تقدم، تستوجب دراسة الإطار العضوي للمحكمة الدستورية في هذا الفصل، التطرق لطبيعتها القانونية من خلال المبحث الأول، ثم التطرق لدراسة نظام العضوية فيها في المبحث الثاني.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

طالما نصت الدساتير في الجزائر على الرقابة الدستورية للقوانين من خلال المجلس الدستوري، الذي يكرس الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 صارت المؤسسة الدستورية المكلفة بهذه المهمة تسمى المحكمة الدستورية، وذلك من خلال المادة 185 من الدستور¹، والتي تعبر ابتداء عن التحول في طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم المحكمة الدستورية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية

يلزمنا التطرق لمفهوم المحكمة الدستورية في الجزائر البحث في الجذور التاريخية للرقابة الدستورية فيها، من خلال مراحل ظهورها وتطورها، لنتناول بعد ذلك مختلف التعريفات التي تم تقديمها للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: ظهور الرقابة الدستورية في الجزائر

إن فكرة الرقابة الدستورية ليست جديدة على النظام الدستوري الجزائري، بل إن دستور الجزائر الصادر في 8 سبتمبر 1963 كرس مبدأ الرقابة الدستورية من خلال إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية، إلا أن النظام السياسي في ظل دستور 1976 لم يتبنى الرقابة الدستورية على القوانين، واستبعد بذلك إنشاء هيئة تتكفل بالرقابة على مدى مطابقة القوانين والتنظيمات للدستور².

1 المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، ج ر ج ج عدد 82، مؤرخة في 30-12-2020.

2 نظري محمد أمين، استحداث المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، سعيدة، 2021-2022، ص 11.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

ظهرت أول ملامح الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر مع صدور أول دستور 1963، ومن خلال نص المادة 63 و64 منه، إذ تم التأكد من إسناد وظيفة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري، والذي يتكون من (07) أعضاء، (03) منهم يمثلون الجهاز القضائي، وهم رئيس المجلس الأعلى (المحكمة العليا) ورئيسي الغرفتين المدنية والإدارية، و(03) يختارهم المجلس الوطني، إضافة إلى عضو يعينه رئيس الجمهورية، كما ينتخب رئيس المجلس من هؤلاء الأعضاء، إلا أن هذا الأمر لم يعمر طويلا بسبب التوقف بالعمل بالدستور، بفعل تطبيق الحالة الاستثنائية تجسيدا للمادة 59 من دستور 1963¹.

في حين أن دستوري 1989 و1996 قد نصا على ضرورة تأسيس مجلس دستوري يكلف بمهمة الرقابة الدستورية، وهي خطوة ذات أهمية بالغة كون أن هاذين الدستوريين قد تبنا مبدأي التعددية السياسية والفصل بين السلطات، وهذا التحول في النظام السياسي لا يمكن أن يعطي ثماره، إذا لم تؤسس هيئة تسهر على احترام الدستور واحترام السلطات والمحافظة على توازنها². فبعدما تخلى دستور 1976 عن المجلس الدستوري، تم النص عليه مجددا في الدستوريين المذكورين باعتباره الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور كأصل عام لاختصاصه، بالإضافة إلى السهر على صحة عملية الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ونتائجه³.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تم الاستغناء عن تسمية المجلس الدستوري، وصارت الهيئة المكلفة باختصاص الرقابة الدستورية تسمى المحكمة الدستورية، وهي هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهي

1 فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، ط 1، بيت الفكر الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 11.

2 نظري محمد أمين، مرجع سابق، ص 11.

3 البرج محمد، دروس في المؤسسات الدستورية في الجزائر محينة وفق دستور الجزائر 2020، دار بصمة علمية ورقلة، الجزائر، 2023، ص 103.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

تباشر هذه المهمة من خلال قيامها بالفصل في دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، حيث تبرز أهمية المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على حماية حقوق وحرقات الأفراد، تأكيداً لوجود نظام ديمقراطي في داخل الدولة¹.

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية

جاء في تعريف المحكمة الدستورية من الجانب العضوي بأنها الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص، أما من الجانب الموضوعي فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، وجاء في تعريف آخر بأنها مجموعة القرارات أو الأحكام الصادرة في مجال الرقابة الدستورية، ومن وجهة نظر أخرى المحكمة الدستورية هي جهة تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين، وتناط إلى جهة قضائية مركزية واحدة، قد تكون محكمة عليا في النظام القضائي، ومثاله في سويسرا سنة 1874 وكوبا سنة 1934²، أو محكمة دستورية مركزية خارج النظام القضائي، ومثاله في الجزائر سنة 2020.

تختلف تعريفات وطبيعة المحاكم الدستورية من دولة إلى أخرى، فقد جاء في تعريف المحكمة الدستورية في المادة 174 من الدستور المصري لسنة 2014 بأنها: "هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وتختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية"³.

وقد عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية من خلال المادة 185 من الدستور الحالي بقوله: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور،

1 نظري محمد أمين، مرجع سابق، ص 9.

2 محمد سعد بئينة، المحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة 2022/2021، ص 10.

3 زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ضل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تبسة، 2020-2021، ص 16.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطة العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها". وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وهذا ضمانا لمبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة أمامها¹.

كما إن المحكمة الدستورية في الجزائر تعد قيمة مضافة بما لها من صلاحيات للتدخل في النقاش السياسي لتفادي شلل المؤسسات الدستورية، حيث حلت محل المجلس الدستوري، وهي تتولى مهام جديدة من بينها الفصل في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية وهو الأمر الذي يقي البلاد من الأزمات السياسية المحتملة وفق التنظيم الجديد للعلاقة بين السلطات والفصل بينها².

كما أن تخصيص المؤسس لفصل كامل ضمن الباب الرابع من الدستور للمحكمة الدستورية مستقل عن موقع السلطة القضائية في الدستور التي جاءت ضمن الباب الثالث، مؤداه التأكيد على استقلالية هذه المؤسسة عن القضاء، وتعزيز مركزها بين مختلف السلطات في الدولة خاصة السلطة القضائية وبذلك يضمن تكريس حيادها حتى تكون الرقابة مجسدة لمبدأ احترام الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات³. وهذا خلافا للمؤسس التونسي الذي أدرج المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية وهو ما يجعل المحكمة الدستورية من حيث المبدأ خاضعة للمنظومة القضائية لتكون جزءا منها ولتخضع أيضا للمبادئ العامة التي تحكم

1 رحاب بخاخشة، سارة سدر، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022-2023، ص 6.

2 محمد سعيد بئينة، مرجع سابق، ص 7.

3 حياة عبيد، النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022-2023، ص 13.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

هذه السلطة مع الاعتراف لها بخصوصيتها من حيث الهيكله والوظيفة التي تجعل منها جزءا مستقلا عن باقي مكونات السلطة القضائية¹.

وتستمد المحكمة الدستورية استقلاليتها من مدلول " الاستقلالية" المذكور في المادة 185 من الدستور، كما أنها هيئة مستقلة إذ أنها تتسم بعدم تلقيها لأية أوامر أو توجيهات أو تعليمات من جهات أخرى، وقد اعترف المؤسس الدستوري بوضع نظامها الداخلي بدون تدخل أي جهة خارجية أخرى وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 185، مثلما كان في المجلس الدستوري، وتعد مشروع ميزانيتها وصرفها والتي تندرج ضمن الميزانية العامة للدولة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية².

المطلب الثاني: التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية

تعتبر الرقابة الدستورية مبدأ مهما لحماية الدستور ودعمه أساسية لاحترام الحقوق والحريات، فقد جعل منها أساس الدساتير في أغلب الدول، وهذا ما يمكن تأكيده من خلال إنشاء مؤسسات دستورية تهتم بالسهر على مطابقة النصوص القانونية بكل أنواعها ودرجاتها للدستور³.

في الجزائر جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد حراك شعبي واسع، وتحقق من خلاله انتقال سياسي وديمقراطي أدى إلى انتخاب رئيس الجمهورية، الذي بادر بتعيين لجنة خبراء قانونيين لإعداد أرضية تعديل دستوري عميق، بعدما جمعت اقتراحات عدد كبير من الأكاديميين والأحزاب ورجال الأعمال والشخصيات الوطنية والمجتمع المدني، صادق عليه

1 ليندة لونيبي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيله والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 4، السنة 2021، ص 108.

2 أحمد بن مالك، النظام القانوني لتشكيله واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 1، السنة 2022، ص 59.

3 شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 2، السنة 2022، ص 802.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

البرلمان بغرفتيه، ووافق عليه الشعب بعد استفتاء الفاتح نوفمبر 2020، وصدر في 30 ديسمبر 2020، والذي أسس لأول مرة لمحكمة دستورية خصص لها الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان " المحكمة الدستورية"¹.

وبذلك أنشأت المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستور بحيث سنتناول هذا التحول من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية والوظيفية.

الفرع الأول: التحول من الناحية الشكلية

يتعلق التحول من الناحية الشكلية بالتسمية التي صارت تسمى بها الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، كما يرتبط بالإطار البشري الذي يشكل هذه الهيئة، وضوابط تشكيلها.

أولاً: من حيث التسمية

عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية في المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطة العمومية..."

إن الاعتماد على تسمية "محكمة الدستورية" عوضاً عن التسمية السابقة "مجلس دستوري" يعني أنها تخضع لما تخضع المحاكم كمبدأ عام، من خلال نظام سير عملها، كما أنها تتمتع بالحياد والاستقلالية، حتى تضفي فعالية على الرقابة التي تمارسها وتكرس مبدأ احترام الدستور، وضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة.²

1 جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تعبير في الشكل والجوهر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 5، العدد 2، السنة 2021، ص 304.

2 بن سالم فرحات، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 1، السنة 2023، ص 568.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

كما يمكن إرجاع تسميتها بـ "المحكمة" للتماشي مع المتغيرات الإقليمية والعالمية، أين أصبحت غالبية الدول تعتمد على المحاكم الدستورية، تطبيقاً للرقابة القضائية على دستورية القوانين، كما أنها جاءت لمحاولة استكمال برامج الإصلاحات التي تقوم بها الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي مس مختلف القطاعات والمؤسسات تحقيقاً لمطالب وطموحات الشعب، وتكريساً لمبدأ سيادته في إطار دولة الحق والقانون، وكذلك تبني التوجه القضائي للمحكمة الدستورية والتخفيف من التوجه السياسي الذي طغى على المجلس الدستوري. وفقاً لما تقدم، ترتبط تسمية المحكمة الدستورية بالطبيعة القانونية لهذه الهيئة، على اعتبار أنها تعبر عن الطبيعة القضائية لها شكلاً، ومن خلال التوجه للاستغناء عن المجلس الدستوري الذي طالما كان يكرس الرقابة السياسية على دستورية القوانين¹.

ثانياً: من حيث التشكيلة وأداء اليمين

يبرز التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية أيضاً من خلال تشكيلة الاثنين، فإذا تم المحافظة على نفس عدد الأعضاء في الهيئتين، فإن هناك بعض الاختلافات طرأت على المحكمة الدستورية بخصوص التشكيلة، وأداء اليمين الدستورية.

1. من حيث التشكيلة:

وهذا ما جاءت به المادة 186 من الدستور:

- أربعة أعضاء (4) يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية،
 - عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
 - ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.
- حيث انه في هذا التعديل أبقى على نفس التعداد إلا أنه يختلف من حيث التكوين، والتمثيل حيث جاءت تشكيلة المجلس الدستوري سابقاً أكثر توازناً وتتضمن تمثيلاً عادلاً متساوياً

¹ بن سالم فرحات، مرجع سابق، ص 569.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

للسلطات الثلاث، بخلاف ما نجده في المحكمة الدستورية، حيث يظهر جليا سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية من خلال تمثيلها بأربعة (4) أعضاء بخلاف السلطة القضائية عضوين (2) فقط، كما حافظ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، أما السلطة القضائية فقد حافظت على وجودها رغم أن تعداد أعضائها انخفض إلى النصف مقارنة بالتمثيل السابق في المجلس الدستوري، حيث أصبحت ممثلة بعضوين (2) ينتخبان من المحكمة العليا ومجلس الدولة¹.

في حين أنه غيب تمثيل السلطة التشريعية في المحكمة الدستورية، وأنه ظهر مبدأ التخصص في تشكيلتها، وذلك من خلال عضوية (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، وقد غلب على اختيار الأعضاء أسلوب الانتخاب، على اعتبار أن أربعة (4) يعينون، و(8) ينتخبون².

بالرجوع إلى تشكيلة المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016³، فهو يتكون من 12 عضوا، يتوزعون كالآتي:

- أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ونائبه يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة.
- اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا.
- اثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

1 بن سالم فرحات، مرجع سابق، ص 569.

2 سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة شلف، المجلد 7، العدد 1، السنة 2021، ص 1564.

3 التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016م.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

من خلال هذه التشكيلة يلاحظ تسجيل إقصاء السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بما كان عليه الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري سابقا، الأمر الذي قد يؤثر على توازن القرارات الصادرة عنها، والإضرار بمبدأ السير الحسن لمؤسسات الدولة، وفي هذا الإطار كان بالإمكان تخفيض تمثيل السلطة التنفيذية بـ عضوين (2) مثلا، والسلطة التشريعية بـ عضوين (2)، وهذا لتحقيق التوازن والتساوي بين السلطات الثلاث ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية¹.

2. من حيث أداء اليمين:

من خلال نص المادة 186 من الدستور²، يظهر أن المؤسس الدستوري حافظ على صيغة أداء اليمين في أداء أعضاء المحكمة الدستورية، حيث أن أداء اليمين يضمن حياد الهيئة واستقلاليتها في القيام بمهامها وضمان التزام بالشفافية والنزاهة في قراراتها، غير أن الاختلاف بينه وبين ذلك الذي كان مقررا لأعضاء للمجلس الدستوري أن أداء هذا الأخير يكون أمام رئيس الجمهورية، بينما أداء اليمين بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

الفرع الثاني: التحول من الناحية الموضوعية والوظيفية

يظهر التحول من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية من الناحية الموضوعية، المرتبطة بشروط العضوية والحصانة القضائية المقررة للأعضاء، وكذا من الناحية الوظيفية، والمرتبطة باختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري.

أولا: من ناحية شروط العضوية والحصانة القضائية

1 بن سالم فرحات، مرجع سابق، ص 570.

2 تنص المادة 186 من الدستور في فقرتها الأخيرة ما يلي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفه بنزاهة وحياد، واحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

جاءت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكثر تفصيلا لشروط العضوية في المحكمة الدستورية، حيث أنه وبمقارنة مع ما جاء في المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أنها احتفظت بذات التوجه في الشروط الموضوعية للعضوية في المجلس الدستوري، مع إضافة شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الانتماء الحزبي، وأن يكون العضو متمتعاً بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، وذلك نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية، التي تتسم بالتخصص في القانون الدستوري في الأساس، في حين كان شرط الخبرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 للمجلس الدستوري محددًا بـ 15 سنة طبقاً للمادة 184 منه¹، والتي تضمنت أيضاً شرط السن والخبرة المهنية المكتسبة في التعليم العالي والعلوم القانونية أو القضاء أو المحاماة، أو تولي وظيفة عليا في الدولة.

أما فيما يخص مدة العهدة في المحكمة الدستورية، فقد وجد فيها اختلاف واضح في التعديل الدستوري الجديد، حيث كانت مدة العهدة في المجلس الدستوري (8) سنوات، لمرة واحدة، وتجدد نصفياً كل (4) سنوات، بينما أصبح يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدة (6) سنوات، كما أن مدة عهدة أعضاء المحكمة الدستورية قدرت أيضاً بـ (6) سنوات لمرة واحدة، ويتم التجديد النصفى للأعضاء كل (3) سنوات².

أما بالنسبة للحصانة القضائية، فقد أكدت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة القضائية، وذلك عن الأعمال المرتبطة

1 سعاد عمير، مرجع سابق، ص 1565.

2 سعاد محبوب، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021-2022، ص 18.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

بممارسة مهامهم، ولم يوضح المؤسس الدستوري طبيعة هذه الحصانة، بخلاف التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي أقر فيه تمتعهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية¹.

نصت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على عبارة "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة على الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم"، وهذا يعني أن الحصانة القضائية لا تكون على الأعمال غير المرتبطة بممارسة العضو لمهامه، حتى بعد انتهاء العضوية إذا لم تتقدم².

ثانيا: من الناحية الوظيفية

وسع المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بما كان عليه الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، فاذا كان هذا الأخير قد حصر دور المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية ورقابة العمليات الانتخابية، فالمحكمة الدستورية حاليا تمارس حزمة كبيرة من الاختصاصات، يضاف إلى ذلك تعزيز الرقابة الدستورية التي تمارسها على المنظومة التشريعية بكافة درجاتها.

لقد شهد التعديل الدستوري لسنة 2016 انتقالا متميزا بإقرار آلية الدفع بعدم الدستورية التي تمكن أطراف الدعوى من الطعن في عدم الدستورية بهدف حماية حقوقهم وصيانة حرياتهم، ما أدخل القضاء ممثلا في المحكمة العليا ومجلس الدولة في عملية الرقابة عن طريق نظام الإحالة³. كما وسع ذات التعديل الإخطار إلى الوزير الأول و(50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، و(30) عضوا من مجلس الأمة.

1 بن سالم فرحات، مرجع سابق، ص 571.

2 محمد سعيد بتينة، مرجع سابق، ص 19.

3 بن سالم فرحات، مرجع سابق، ص 578.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

صاحب الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 توسيع مجموع الاختصاصات المكرسة سابقا، وإضافة اختصاصات أخرى، فالمادة 193 من الدستور تفيد بأن المحكمة الدستورية لا تتحرك آليا، لبسط رقابتها الدستورية على القوانين، إلا بناء على إخطار من الجهات المخول لها ذلك دستوريا، وهي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن أخطارها من (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو (25) عضو مجلس الأمة، ولا يمتد هذا الإخطار إلى الإخطار بعدم الدستورية¹.

قلص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 العدد المقرر لأعضاء البرلمان لإخطار المحكمة الدستورية، ولكنه أبقى على نفس جهات الإخطار التي كانت مقررة في التعديل الدستوري لسنة 2016، كما كرس الإخطار غير المباشر للمحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية وفق ما كان عليه الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري سابقا، فالمؤسس الدستور من خلال هذا التوجه في تبني هذه الآلية قد سار على نهج المؤسس الدستوري الفرنسي الذي يعترف لأطراف الدعوى بإمكانية الدفع بعدم الدستورية لاسيما المادة 61 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008².

1 محمد سعد بتيبة، مرجع سابق، ص 25.

2 بن سالم فرحات، مرجع سابق، ص 578، 579.

المبحث الثاني: نظام العضوية في المحكمة الدستورية

يشكل النظام القانوني للعضوية في المحكمة الدستورية الركيزة الأساسية لضمان فعاليتها واستقلاليتها، ذلك أنه يرتبط بمقومات الكفاءة المطلوبة للقيام بمهمة الرقابة الدستورية من ناحية، وهو يرتبط من ناحية أخرى بنظام التمثيل ضمن تركيبة المحكمة الدستورية، تحقيقاً للطبيعة غير السياسية لهذه الأخيرة، من خلال غياب ممثلي السلطة التشريعية فيها عكس ما كان عليه الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري.

رغم التحول الذي أحدثته التعديل الدستوري لسنة 2020 من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، إلا أنه حاول الحافظ على مقومات التنظيم القانوني المتعلق بالمجلس الدستوري، خاصة الجانب العضوي، الذي يرتبط بمجموعة من العناصر الأساسية التي يركز عليها هذا الجانب، وهي نظام التشكيلة البشرية للمحكمة الدستورية، والضوابط القانونية التي تحكم العضوية فيها¹.

من خلال ما تقدم، سنحاول الإحاطة بكل جوانب العضوية في المحكمة الدستورية في هذا المبحث، من خلال مطلبين اثنين، سنتناول في المطلب الأول تشكيلة المحكمة الدستورية، وفي الثاني سنتطرق لضوابط العضوية فيها.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

البحث في تشكيلة المحكمة الدستورية يرتبط بمناقشة التركيبة البشرية لها، من خلال عدد الأعضاء وجهات تعيينهم أو انتخابهم، ثم طريقة اختيارهم التي تتوزع على التعيين والانتخاب، وما ينتج عن ذلك من استقلالية عضوية مفترضة في المحكمة الدستورية.

¹ محمد سعد بتينة، مرجع سابق، ص 27

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

الفرع الأول: التركيبة البشرية لأعضاء المحكمة الدستورية

تتضمن دراسة التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية التطرق لعدد الأعضاء، وجهات التعيين أو الانتخاب.

أولاً: استقرار عدد أعضاء المحكمة الدستورية

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تتشكل من (12) عضواً، وهي موزعة كالاتي:

- (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة.
- (01) عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.
- (01) عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

يشكل قيام المؤسس الدستوري بتحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية، وعدم ترك هذه المسألة للسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، ضماناً فعلياً لاستقلالية المحكمة الدستورية ونزاهة عملها، وهذا خلافاً للحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد عدد أعضاء هيئة ما، مما يفتح باباً لاحتفال التأثير على هذه الهيئة من طرف السلطات المتدخلة في تحديد عدد أعضائها وفقاً لما ينتج تبعيتها لها، وبالتالي عدم استقلاليتها، لما يتحقق من ثبات وموضوعية في القواعد الدستورية عموماً¹.

من أصل (12) عضواً الذين تتكون منهم المحكمة الدستورية، يعين رئيس الجمهورية (04) منهم، كما أنه يتولى سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الذي يجب أن تتوفر فيه

1 عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020-2021، ص 08.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية المحددة في المادة 87 من الدستور¹، باستثناء شرط السن المحدد بـ 50 سنة على الأقل، ولعل اشتراط هذه الشروط في من يتولى رئيس المحكمة الدستورية يهدف إلى إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة².

يظهر أن عدد أعضاء المحكمة الدستورية يظل مقبولا ومعقولا (12 عضوا)، ويقع ضمن المعدل الذي يمكن معاينته في عدد من المحاكم الدستورية الأخرى في العالم، وهذا نظير ما تختص به من صلاحيات متعددة، كلاسيكية ومستحدثة، كما أن العدد الزوجي للأعضاء يؤدي إلى تساوي الأصوات في بعض الحالات، وبالتالي إمكانية استفادة رئيس المحكمة الدستورية من صوت مرجح في هذه الحالة، كما أن هذا العدد يساعد المحكمة الدستورية في عقد جلساتها في نطاق محدود بحضور أعضائها³.

ثانيا: جهات التعيين والانتخاب

بداية لا تستجيب التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية للتوجه في تحقيق التوازن الفعلي بين السلطات الثلاث في تركيبها، من خلال تسجيل غياب السلطة التشريعية فيها، باعتبارها

1 جاء في المادة 87 من الدستور الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية: التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، يثبت الجنسية الأصلية للوالدين، ألا يكون تجنس بجنسية أجنبية، أن يدين بالإسلام، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للزوج، الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة لا تقل عن (10) سنوات، المشاركة ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، التصريح العلني بالممتلكات.

2 ليندة لونيبي، مرجع سابق، ص 109.

3 نفس المرجع السابق، ص 110.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

تمارس رقابة مسبقة على التشريع، مع وجود السلطة القضائية فيها من أجل مسايرة توسيع الإخطار بالدفع بعدم الدستورية الصادر منها¹.

يلاحظ أن في تشكيلة المحكمة الدستورية تفوق السلطة التنفيذية ممثلة بـ (4) أعضاء على السلطة القضائية الممثلة بعضوين فقط، واستبعاد السلطة التشريعية من التمثيل فيها، وهذا خلافا لما كان عليه المجلس الدستوري سابقا، فقد كان متوازنا في تمثيل السلطات الثلاثة، وقد جمع المؤسس الدستوري بين أسلوب الانتخاب والتعيين في تكوين المحكمة الدستورية، وذلك لتفادي الضغط السياسي أو الإداري الذي يمكن أن يتعرض له الأعضاء من الجهة التي عينتهم أو انتخبهم².

قد يعود تغييب المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية كليا وإقصائها من تشكيلة المحكمة الدستورية، إلى توجه المؤسس الدستوري تدريجيا إلى الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية والابتعاد النسبي على الاختصاص السياسي، وعدم وقوعه في التعارض بخصوص شروط العضوية في المحكمة الدستورية، والتي من أهمها عدم الانتماء الحزبي، وهو ما يتنافى مع مكونات التوجه السياسي لأعضاء البرلمان، حيث يندرج نشاطهم غالبا تحت غطاء حزبي³.

لقد خلس المؤسس الدستوري إلى استبعاد فكرة انتخاب بعض الأعضاء في المحكمة الدستورية ممثلين عن البرلمان الجزائري، لأنه لا يمكن ضمان وجود نواب وأعضاء متمتعين بالشروط المطلوبة فيها، فنتشكلة المجلس الشعبي الوطني تخضع في مجملها للانتخاب، في ظل غياب النص الدستوري أو القانوني على شروط الكفاءة بالنسبة للانتخابات التشريعية، مما قد يطرح إشكال عدم وجود نواب وأعضاء يمكن أن تتوفر فيهم شروط عضوية المحكمة الدستورية⁴.

1 البرج محمد، مرجع سابق، ص 105.

2 أحمد بن مالك، مرجع سابق، ص 61.

3 بن سالم فرحات، مرجع سابق، ص 569.

4 ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 110.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

من جهة أخرى، يبين تقليص عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في تشكيل المحكمة الدستورية خشية المؤسس الدستوري من تقوية دور القضاة في مسألة الرقابة على دستورية القوانين، خاصة بعد النقد الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية، إلى حد سماها الفقه بحكومة القضاة، هذه الأخيرة هي التي دعت دولا كألمانيا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين وانتخاب قضاة المحكمة الدستورية¹.

الفرع الثاني: آليات العضوية بالمحكمة الدستورية ونهايتها

تخضع العضوية في المحكمة الدستورية لمجموعة من الضوابط تتعلق أساسا بآليات الالتحاق بهذه الهيئة، كما أن العضو لا يمكن أن يبقى فيها لمدى الحياة، ولهذا فنهاية العضوية في المحكمة الدستورية تتم وفق حالات وآليات محددة.

أولاً: آليات العضوية في المحكمة الدستورية

تتعلق مناقشة تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال طريقة اختيار أعضائها، فمتمثلي السلطة التنفيذية يلتحقون بالمحكمة الدستورية عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية، مما يظهر مكانة هذا الأخير وسيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية، وهذا عكس طريقة اختيار باقي الأعضاء الآخرين، الذين يتم انتخابهم من طرف الهيئات سالفة الذكر، فالتعيين يؤدي إلى التبعية والخضوع لمن قام بسطة التعيين، أما الانتخاب فيجسد أكثر حرية واستقلالية في العمل².

لقد حاول المؤسس الدستوري من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية تغليب أسلوب الانتخاب للأعضاء على أسلوب التعيين، إذ نجد عدد الأعضاء المعينون هو (04) أعضاء

1 حياة عبيد، مرجع سابق، ص 54.

2 حياة عبيد، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

فقط، بينما عدد الأعضاء المنتخبون هو (08) أعضاء، وبالمقابل يلاحظ أن ما يميز التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو غياب التمثيل المتوازن أو المتساوي بين السلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية، فنجد السلطة التنفيذية ممثلة بـ (04) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، بينما تم تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية، فأصبح (02) فقط، وتم إقصاء السلطة التشريعية من التمثيل فيها، بينما أضيف للتشكيلة نصف الأعضاء (06 أعضاء) من ضمن كفاءات القانون الدستوري¹.

يعين رئيس الجمهورية 3/1 أعضاء المحكمة الدستورية أي (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وقد كان سابقا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يعين نفس العدد (4) أعضاء في المجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وبالتالي الحفاظ على أسلوب التعيين لممثلي السلطة التنفيذية، ويتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي، كما يتم تعيين باقي الأعضاء المعيّنين بموجب مرسوم رئاسي أيضا.

وبالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية، فهو أيضا ينتمي إلى مجموعة الأعضاء المعيّنين، على غرار ما كان عليه الأمر سابقا، وهو ما جعل الكثير من الدارسين يرون بترك أمر انتخابه إلى الأعضاء المشكلين للمحكمة الدستورية، على الرغم من اصطدام هذا الرأي بالدور يلعبه رئيس المحكمة الدستورية في حالة ترأسه لرئاسة الدولة مؤقتا في حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية وحدث مانع لرئيس مجلس الأمة².

أما بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري الأعضاء في المحكمة الدستورية، فتكون عملية انتخابهم حسب ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب

1 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 17.

2 بن سالم جمال، مرجع سابق، ص 307.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية¹، حيث يستدعى الأساتذة الناخبون في غضون 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية، ويجري الاقتراع خلال 30 يوما التي تسبق انقضاء عهدة المحكمة الدستورية، وتوزع المقاعد الستة على الندوات الجهوية للجامعات، على أن يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان.

وتنظم الانتخابات تحت إشراف إدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية، تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، وتتشكل من قاض من رتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، وعضوين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من الأساتذة الناخبين غير المترشحين²، وهذا ما جاء به القرار رقم 919 المؤرخ في 2021/08/22 المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية الانتخابية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات المكلفة بالإشراف وإدارة ومراقبة انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء للمحكمة الدستورية³.

أما فيما يتعلق بتنظيم عملية الانتخاب نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي 304/21 على أنه: يجري الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية طبقا لأحكام المادة 7 من نفس المرسوم الرئاسي، ويفتح الاقتراع على الساعة 8 صباحا ويختم على الساعة 3 زوالا، ويجوز أن تمدد اللجنة الانتخابية الوطنية هذا الوقت بساعتين على الأكثر بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني⁴.

1 المرسوم الرئاسي رقم 304-21 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 أوت سنة 2021، يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 60، مؤرخة في 05 أوت 2021 م.

2 المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21 يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

3 عماري سارة، المرجع السابق، ص 14-15.

4 المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21 يحدد شروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

وبخصوص إعلان النتائج وحسب المادة 24 من نفس المرسوم الرئاسي، يعلن الفائزان المترشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، حسب كل ندوة جهوية وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يعلن الفائز المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك فالأقدم في التوظيف وإلا فالأكبر سناً¹.

تنشر القائمة الإسمية لأعضاء المحكمة الدستورية بواسطة مرسوم رئاسي يصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويشرع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.

ثانياً: نهاية العضوية في المحكمة الدستورية

سبق القول إن مدة العضوية في المحكمة الدستورية هي 6 سنوات، غير قابلة للتجديد، مع التجديد النصفى للأعضاء كل 3 سنوات، وتنظم المسائل المرتبطة بالتجديد الأول بعد تشكيل المحكمة الدستورية للنظام الداخلي لها².

1 المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

2 بالرجوع لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 75 المؤرخة في 2022/11/13، وفي مواده من 10 إلى 17، فقد حددت كيفيات التجديد النصفى لأعضاء المحكمة الدستورية، إذ تتم عملية التجديد النصفى كل 3 سنوات، وفي ظرف 90 يوماً التي تسبق انقضاء عهدهم الجارية، كما يشمل التجديد النصفى 6 أعضاء على النحو التالي:

. عضوين (2) من بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية باستثناء رئيس المحكمة الدستورية.

. عضو واحد (1) من العضوين المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

. ثلاثة (3) أعضاء من بين الأعضاء الستة (6) المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري.

ويتم التجديد النصفى الأول وفق نظام القرعة، والتي تتم في جلسة علنية، وبرئاسة رئيس المحكمة الدستورية، وبحضور كافة الأعضاء وأمين الضبط وإطارات المحكمة الدستورية، وحالة غياب أحد الأعضاء عن الجلسة القرعة يعلم بذلك رئيس المحكمة الدستورية، ويمكنه تكليف عضو آخر ينوب عنه.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

الأصل أن أعضاء المحكمة الدستورية غير قابلين للعزل، تحقيقا لاستقلاليتهم، غير أنه يمكن أن تنتهي العضوية في المحكمة الدستورية بطرق محددة، هي انتهاء العهدة بشكل عادي، أو الوفاة، أو الاستقالة أو حدوث مانع دائم، وفق مقتضيات المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، حيث تتداول المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها لإثبات حالة شغور منصب العضو المعني.

هناك حالة أخرى يمكن أن تنتهي من خلالها عضوية عضو المحكمة الدستورية، والمنصوص عليها في المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، وهي حالة الإقصاء، عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهامه غير متوفرة أو غير مستوفاة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا، تعقد المحكمة الدستورية اجتماعا بحضور كل أعضائها، للاستماع إليه في تصريحاته، تطلب منه المحكمة الدستورية تقديم استقالته، وفي حالة رفضه، تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها، في قضية المعني دون حضوره.

إضافة إلى ما سبق يمكن أيضا أن تنتهي عضوية أعضاء المحكمة الدستورية بسبب المتابعة القضائية، بعد التنازل الطوعي من طرفه عن الحصانة القضائية، أو رفعها عنه بناء إذن من المحكمة الدستورية عن طريق فصلها بأغلبية أعضائها على طلب رفع الحصانة المقدم من طرف وزير العدل¹.

تجدر الإشارة أخيرا أنه يترتب على وفاة رئيس المحكمة أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء مداولة برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة الشغور وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، يتولى في هذه الحالة رئاسة المحكمة الدستورية العضو الأكبر سنا بالنيابة إلى غاية

1 المواد 22، 23، 24، 25 النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

تعيين رئيس جديد، ويتم تحديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة¹.

المطلب الثاني: ضوابط العضوية في المحكمة الدستورية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 187 شروط صارمة من أجل العضوية في المحكمة الدستورية، وهذا ضمانا للاستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية للأعضاء، حيث جاء فيها ما يلي:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

- عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

وجاء في المادة 186 من الدستور في الفقرة الثالثة بخصوص أساتذة القانون الدستوري، أن رئيس الجمهورية يحدد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وهو ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء للمحكمة الدستورية.

1 المواد من 6 إلى 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 08 مارس 2022م يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2022م.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

من خلال المادتين المذكورتين أعلاه يمكن أن نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية في فرعين، الفرع الأول يتناول شروط الأعضاء المعيّنين والمنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، والفرع الثاني يتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري.

الفرع الأول: شروط الأعضاء المعيّنون والمنتخبون من المحكمة العليا ومجلس الدولة

حددت المادة 187 من الدستور الشروط الواجب توافرها في هاته الفئة بدقة، وسنعالجها حسب ترتيبها في المادة كما يلي:

أولاً: السن القانونية:

خلافًا لما كان في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان يشترط في العضو بلوغ (40) سنة، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 رفعها إلى (50) سنة يوم انتخابه أو تعيينه.

يعتبر اشتراط هذا السن منطقيًا ومقبولًا لما لهذه المؤسسة الهامة، فعمر (50) سنة هو قمة التوازن والحكمة للإنسان مع توفر التجربة اللازمة لتولي هذه المهمة الحساسة، لما ينتج عنها من قرارات وآراء في غاية الخطورة، وتجذر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد حدد السن القانونية الدنيا المتمثلة في (50) سنة، لكنه لم يشر إلى السن القصوى، وترك ذلك قياسًا على شروط تولي المناصب العليا في الدولة¹.

يرتبط تحديد سن العضوية في المحكمة الدستورية ببلوغ (50) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب بالكفاءة المطلوبة، ويظهر ذلك من خلال الخبرة المطلوبة أيضًا للعضوية فيها، وهي (20) سنة، فهي مدة معقولة أيضًا مقارنة بما يطلبه المؤسس الدستوري المقارن² للعضوية في

1 بن سالم فرحات، مرجع سابق، ص 572.

2 Philippe Ardant, Bernard Mathieu, institutions politiques et droit constitutionnel, 25 edition, point delta, France; 2013 .P 254.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

مؤسسات الرقابة الدستورية¹. يضاف إلى ذلك الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية، والتي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة والحكمة للنظر في القضايا المعروضة عليها، والتي لا يمكن تأمينها فعليا إلا ببلوغ هذه السن².

من جهة أخرى يمكن اعتبار اشتراط (50) سنة لأعضاء المحكمة الدستورية شرطا قاسيا وصارما، لأن الترشح لرئاسة الجمهورية، ورغم أهمية هذا المنصب يشترط (40) سنة فقط، وهي السن التي كان يشترطها الدستور في عضو المجلس الدستوري سابقا، وعليه كان يمكن للمؤسس الدستوري اشتراط سن (45) سنة فهي كافية، وتحديد السن الأقصى للعضوية بـ (75) سنة، والتمتع بـ (20) سنة خبرة في القانون، في مجال التعليم العالي والعلوم القانونية أو القضاء أو اكتساب صفة محامي لدي المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أي وظيفة عليا في الدولة³.

من خلال ما تقدم يبدو أن سن (50) سنة قد تم تحديدها بالنظر إلى الشروط الأخرى المطلوبة للعضوية في المحكمة الدستورية، مثل شرط الأستاذية لمدة (20) سنة على الأقل، والتي لا يتصور استفاؤها فعليا إلا ببلوغ هذه السن⁴.

إن فحص شرط السن، وارتباطه بشرط الخبرة، المطلوبين في عضوية المحكمة الدستورية سواء للأعضاء المعينين أو المنتخبين، يدفعنا للقول إن المؤسس الدستوري الجزائري قد تدارك

1 ليندة اونيسي، مرجع سابق، ص 111.

2 مولاي براهيم عبد الحكيم، العيد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 03، السنة 2021، ص 818.

3 جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 308.

4 شرايرية رضا، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021/2022، ص 10.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

مسألة في غاية الأهمية، تتعلق بالكفاءة والخبرة، التي من شأنها أن تؤثر في جودة وفعالية آراء وقرارات المحكمة الدستورية¹.

ثانيا: التمتع بالخبرة القانونية والتكوين في القانون الدستوري

لقد كان شرط الكفاءة مطلوبا في أعضاء المجلس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أكدت المادة 184 منه على ضرورة أن يتمتع العضو بخبرة مهنية تقدر بـ (15) سنة على الأقل، في مجالات التعليم العالي في العلوم القانونية، أو القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020، ليلزم توفر خبرة في القانون لا تقل عن (20) سنة في عضو المحكمة الدستورية من خلال المادة 187 من الدستور، غير أنه لم يحدد مجالها².

إضافة إلى شرط الخبرة لمدة لا تقل عن (20) سنة في القانون، اشترط المؤسس الدستوري بالنسبة للأعضاء المنتخبين والمعينين في المحكمة الدستورية وجوب الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، و بالتالي فإن شرط الخبرة في القانون غير كاف إنما يجب أن يثبت العضو استفادته من تكوين أو ترخيص في القانون الدستوري، وهذا الشرط هام جدا خاصة بالنسبة للأعضاء المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وكذا المعينين من طرف رئيس الجمهورية، إذ يمكن أن تكون لهم خبرة في القانون، لكن ليس لديهم تكوين في القانون الدستوري، وهذا من أجل تدعيم مكتسباتهم ومعرفتهم بالرقابة الدستورية³.

إن اشتراط تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالخبرة القانونية والتكوين في القانون الدستوري ستمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن عملهم وما يعرض عليهم

1 بن يوسف زهرة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021/2020، ص 07.

2 فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 31.

3 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 31.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

هو أدق الأمور في القانون، غير أن المؤسس الدستوري اشترط هذه الخبرة في مجال القانون دون أن يحدد المجالات المقررة للحصول عليها، عكس ما قرره سابقا بخصوص هذه المسألة، حيث ربط هذه الخبرة آنذاك بمجال التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو المحاماة¹.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

تشكل الأهلية القانونية شرطا هاما لمباشرة التصرفات القانونية على اختلاف درجاتها ومجالاتها، وبشكل فقدانها لأحد أسباب فقدان الأهلية بمثابة المانع الذي يمنع الشخص من مباشرة هذه التصرفات، وفي هذا الإطار يشترط المؤسس الدستوري توفر الأهلية القانونية الكاملة لدى أعضاء المحكمة الدستورية، فيطلب تمتع الأعضاء بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما غفل عنه التعديل الدستوري لسنة 2016، والمقصود بالحقوق المدنية والسياسية هي تلك الحقوق اللصيقة بالمواطن، كحق الانتخاب والترشح وتولي المناصب العليا في الدولة، ويفقد المواطن هذه الحقوق في حالة صدور حكم قضائي يمنعه منها، على اعتبار وجود مانع يؤدي إلى الحرمان من ممارستها بسبب ارتكاب جرائم أو بسبب فقد الأهلية القانونية². كما يعتبر ذلك ترجمة لمبدأ وفكرة النزاهة والشرف، فليس من المعقول أن يكون عضو المحكمة الدستورية وله سوابق قضائية التي لا تستقيم مع صفتي النزاهة والشرف المفترضين في كل عضو³.

رابعا: عدم الانتماء الحزبي

1 حياة عبيد، مرجع سابق، ص 42.

2 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 32.

3 بن سالم فرحات، مرجع سابق، ص 573.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

تضمنت المادة 187 من الدستور شرطا مستحدثا يظهر من خلال وجوب منع الأعضاء من الانتماء الحزبي، وهذا من أجل تحييد كل ما هو سياسي عن عمل المحكمة الدستورية¹.

ويعود منع الأعضاء من الانتماء الحزبي إلى حساسية المنصب الذي يشغله، فهو يتطلب الاستقلالية والحياد التام في هذه المهمة، ويحقق ضمان نزاهة المحكمة الدستورية، وعليه نرى أن المؤسس الدستوري قد أصاب بإبعاد الأعضاء من النشاط الحزبي طالما أنه استبعاد مؤقت يرتبط بممارسة الوظيفة فقط².

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، فهو لم ينص على هذا الشرط، غير أن النظام المحدد لقواعد عمل الدستوري كان ينص على هذا الشرط، وفي هذا الإطار قد يكون من السهل تحقق هذا الشرط في الأعضاء المنتخبين من السلطة القضائية، باعتبارهم ملزمين ضمن وظائفهم بقطع الصلة بالأحزاب السياسية خلال سيرتهم المهنية، بينما قد يصعب تحقيقه لدى الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية افتراضا³.

من جهة أخرى تعتبر عبارة "عدم الانتماء الحزبي" عبارة فضفاضة نسبيا، وغير دقيقة من الجانب القانوني والواقعي، إذ لا يمكن ضبط إرادة الأفراد نحو انتمائهم الحزبي، أو إيمانهم وتعاطفهم مع أفكار سياسية معينة، فالقول بعدم الانتماء الحزبي قد يرتبط واقعا بعدم الانخراط الإداري في أي حزب سياسي.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأعضاء المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري

خص المؤسس الدستوري الجزائري العضوية في المحكمة الدستورية بشروط صارمة، تتناسب مع المهمة الصعبة التي يباشرها الأعضاء، بل أضاف إلى تلك الشروط الدستورية شروطا أخرى، تخص الأساتذة (6) الستة المنتخبون للعضوية في المحكمة الدستورية، والتي

1 نفس المرجع نفسه، ص 564.

2 مولاي براهيم عبد الحكيم، العيد الراعي، مرجع السابق، ص 819.

3 ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 111.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

تضمن المرسوم الرئاسي أعلاه جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية المطلوبة في الأساتذة أعضاء المحكمة الدستورية، والتي تغطي في مضمونها الشروط الدستورية المقررة في المادة 187 من الدستور، فبداية تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي على ما يلي:

يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه، أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية:

- أن يكون بالغا (50) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- أن يكون برتبة أستاذ.
- أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة (5) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.
- أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.
- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب¹.

¹ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

باستقراء الشروط السابقة، يلاحظ التشديد والصرامة الواضحة فيها، وهي في الواقع تضمن الشروط الدستورية السابقة، إلا ما تعلق بتحقيق الجانب التقني عن طريق التخصص في القانون الدستوري، والانتماء إلى سلك الأساتذة الجامعيين، على اعتبار ما تقدمه هذه الفئة من الأعضاء في عمل وفعالية المحكمة الدستورية، وبالنظر للمسؤولية الملقاة على عاتقهم، من حيث مضمون القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية والآراء التي تبديها، والتي لا ينبغي أن تكون محل شك بالنظر إلى كفاءة وخبرة مصدرها.

أما بالنسبة لإجراءات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، فينظمها أيضا المرسوم الرئاسي رقم 21-304 سالف الذكر، من خلال المواد من 10 إلى 26، وهنا قد يثور النقاش بخصوص تنظيم هذه العملية بواسطة مرسوم رئاسي مما يفتح المجال لتوسع صلاحيات السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية بهذا المفهوم¹، لذلك كان من الأنسب تنظيم هذا الانتخاب بواسطة قانون عضوي، ليتسم بالثبات والديمقراطية والحياد، ويمكن البرلمان من المساهمة إجرائيا على الأقل، في تشكيل المحكمة الدستورية.

1 جريدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 " بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 1، السنة 2022، ص 548.

الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية

ملخص الفصل الأول

يرتبط الإطار العضوي للمحكمة الدستورية بعنصرين هامين، الأول هو الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، والثاني يتعلق بنظام العضوية فيها، وترتكز الطبيعة القانونية على تحديد مفهوم المحكمة الدستورية باعتبارها الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر، حيث شهدت هذه الأخيرة تحولا مهما بالانتقال من المجلس الدستوري ذي الطبيعة السياسية، على مر الدساتير السابقة، إلى محكمة دستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تظهر رغبة المؤسس الدستوري نحو الاستغناء عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وتوجهه نحو الرقابة القضائية، وهو ما يظهر الاختلافات الكثيرة والجوهرية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

وبخصوص نظام العضوية في المحكمة الدستورية، فهو يركز على تشكيلتها من خلال عدد الأعضاء فيها، والذي شهد نوعا من الاستقرار بالمحافظة على 12 عضواً، واستبعاد ممثلي السلطة التشريعية، مع التخلي عن التوازن في تمثيل السلطات الثلاث فيها، والاستعانة بالعنصر التقني المتمثل في أساتذة القانون الدستوري، مع تقليص مدة العضوية لـ 06 سنوات، وضمان الحصانة القضائية للأعضاء في المسائل المرتبطة بأداء مهامهم، كما شهدت العضوية في المحكمة الدستورية تشديد الشروط المطلوبة في الأعضاء المعيّنين والمنتخبين على حد سواء، بما يحقق الكفاءة والخبرة اللازمين لتولي حزمة المهام التي تكلف بها هذه الهيئة الدستورية.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

تمهيد

تمثل مهمة الحفاظ على سمو الدستور أحد أهم الضمانات المقررة ضمن مظاهر دولة القانون، ولذلك توكل هذه المهمة لجهة مستقلة يمكنها ممارسة هذا الاختصاص، وفق مجموعة من الضوابط الإجرائية الواضحة والدقيقة، مما يحقق استقلاليتها الوظيفية المطلوبة للقيام بهذه المهمة.

أقر المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية جملة من الاختصاصات، أبرزها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين كونها العملية التي يتم من خلالها التأكد من دستورية القوانين، غير أن المحكمة الدستورية لا تستطيع أن تتحرك من تلقاء نفسها في هذا الإطار، فأوجد لها آليات وجهات تقوم بتحريك هذه الرقابة عن طريق الإخطار، كما أقر لها بالمقابل أيضا اختصاصات أخرى باعتبارها المؤسسة المكلفة بالرقابة على تشكيل وسير المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري.

وفقا لما سبق سوف نقوم بتقسيم الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول سيعالج اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية، والمبحث الثاني يتناول اختصاصات المحكمة الدستورية في تشكيل وضبط العلاقة بين السلطات الدستورية.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية

تعتبر آلية الإخطار المحرك الأساسي الذي يتم بواسطته الاتصال بالمحكمة الدستورية لممارسة الرقابة على دستورية القوانين، فالمؤسس الدستوري لم يعرف إجراء الإخطار، واكتفى المشرع بتحديد مضمون الإخطار لكنه لم يقدم تعريفا له، بينما هناك الكثير من التعريفات الفقهية للإخطار، فهو "تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"¹، ويقصد به كذلك "طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية"²، وهو أيضا "ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة قانونا بإخطار المجلس الدستوري"³.

إن دراسة اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية يجعلنا نعتمد على الإخطار⁴ كمعيار أساسي لهذه الدراسة، ولذلك سوف نتطرق في المطلب الأول لمضمون الرقابة الدستورية المبنية على الإخطار المباشر، ونخصص المطلب الثاني للدفع بعدم الدستورية المبني على الإخطار غير المباشر.

المطلب الأول: الإخطار المباشر

ينقسم الإخطار المباشر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى نوعين، الإخطار الوجوبي، والإخطار الجوازي، فالأول يقوم به رئيس الجمهورية، أما الثاني فهو مرتبط بالسلطات

1 بن سالم فرحات، المرجع السابق، ص 343.

2 خروب رضا، شربال عبد القادر، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، السنة 2020، ص 1236.

3 شرماط سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكالية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 10، السنة 2018، ص 391.

4 DOMINIQUE ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, Préface de Georges Vedel. Éditions Delta, France, 2006, p 125.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الدستورية المنصوص عليها حصرا في المادة 193 من الدستور¹.

الفرع الأول: الإخطار الوجوبي

يتميز هذا النوع من الإخطار بانفراد رئيس الجمهورية بسلطة إخطار المحكمة الدستورية، ويكون ملزما لشخصه إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية قبل إصدارها وبعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان²، ويطلق على هذا النوع من الإخطار كذلك الحق الانفرادي لرئيس الجمهورية³.

وتتخصص مجالات الإخطار الوجوبي في مراقبة مطابقة القوانين العضوية للدستور، رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، رقابة دستورية الأوامر الرئاسية.

1. الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور:

وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 190 من الدستور "... يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله..."، حيث يعود السبب في العرض الإلزامي للقوانين العضوية على المحكمة الدستورية قبل صدورها لأنها نصوص متميزة يجعلها تعلق عن النصوص القانونية الأخرى تتميز في موضوعها بأنها قواعد تعالج موضوعات ذات طبيعة دستورية ما يستوجب خضوعها للمطابقة

1 سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 19-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، السنة 2023، ص 872.

2 بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2016، ص 65.

3 مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2000، ص 360.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

مع الدستور الذي يعلوها¹.

2. الإخطار الوجوبي المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:

نصت الفقرة السادسة من المادة 190 من التعديل الدستور لسنة 2020 "...تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"² فالمقصود بالفقرة السابقة هي الخامسة التي منحت الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية دون سواه. إلا أنه كان يتعين على المؤسس الدستوري إلزام رئيس الغرفة بعرض النظام مباشرة بعد الموافقة عليه من قبل الغرفة المعنية على المحكمة الدستورية دون منح هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية احتراماً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات³. فالمحكمة الدستورية عند مطابقتها للنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان مع الدستور تصدر قرارها بقبول النص. أما في حالة تبين أن النظام الداخلي تضمن حكماً غير مطابق للدستور فإن هذا الحكم لا يتم العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية لمطابقته. كما أن كل تعديل لهذا النظام الداخلي يجب أن يعرض على المحكمة الدستورية من أجل المطابقة مع الدستور⁴.

3. الإخطار الوجوبي بشأن رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية

أثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:

لقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على خضوع الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية إلى رقابة سابقة

1 أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغاست، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021، ص 27.

2 المادة 190 من دستور 2020.

3 أحمد رزق، عبد الغني بن عمير، إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022/2021، ص 59.

4 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 60.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

وجوبه من طرف المحكمة الدستورية وهذا ما أكدت عليه المادة 142 في فقرتها الثانية"...يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام...¹، وبالتالي فالمؤسس قد ألزم رئيس الجمهورية بضرورة إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر المتخذة في حالة غياب البرلمان أي في حالة الشغور أو خلال العطلة البرلمانية، وهذا الإخطار يكون قبل إصدار الأوامر، وقبل عرضها على البرلمان، حيث يعرض رئيس الجمهورية هذه الأوامر على كل من غرفتي البرلمان في بداية دوراته من أجل الموافقة عليها، وفي حالة عدم الموافقة عليها فإنها تعتبر لاغية².

عكس الأوامر الرئاسية، لم يحدد المؤسس الدستوري أجلا يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الإخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره، وهنا نجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة³، وهذا الأخير ملزم بتسليم النص مصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتحديد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 "يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام، ويشعر

1 المادة 190 من دستور 2020.

2 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 61.

3 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 30.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

رئيس الغرفة الأخرى والوزير أو رئيس الحكومة، حسب الحالة بهذا الإرسال¹.

الفرع الثاني: الإخطار الجوازي

وهو الإخطار الاختياري الذي يتوقف على إرادة الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية والتي حددتها المادة 193 من الدستور²، ويتصل الإخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو في ظاهره يتماشى مع الفكرة التي نادى بها الفقيه مونتيסקيو والمتضمنة السلطة "توقف السلطة"³، أو أن السلطة قوة⁴، وأنه لا يوقف القوة إلا القوة، أي السلطة تحكم وتوقف السلطة الأخرى التي تجاوزت حدودها.

ونص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 على الإخطار الجوازي المباشر حيث استعمل عبارة يمكن إخطار المحكمة الدستورية للدلالة على جوازية الإخطار وعدم وجوبيته، حيث نظم المؤسس الدستوري آلية الإخطار الاختياري المباشر من خلال تحديد مجالاته وتحديد الجهات المخول لها سلطة القيام به⁵.

وللتعمق في دراسة الإخطار الجوازي سوف نتطرق إلى مجالاته أولا، ثم نتناول الجهات التي تحوز سلطة القيام به ثانيا.

أولا: مجالات الإخطار الجوازي المباشر

نصت المادة 190 من الدستور الجزائري على المجالات التي يجوز فيها اللجوء إلى

1 القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت 2016 م ، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ج ج ج عدد 50، مؤرخة في 28-08-2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06-06-23 المؤرخ في 28 شوال 1444 الموافق ل18 مايو 2023.

2 سمية أوشن، مرجع سابق، ص 876.

3 بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2007/2006، ص 11.

4 عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 98.

5 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 30.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

إخطار المحكمة الدستورية، لاسيما عند الرقابة على دستورية القوانين، وهذه المجالات هي:

1. إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات:

نص الدستور الجزائري على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في المادة 193 بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، ما يجعلها تخضع للرقابة الدستورية السابقة طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 190 من الدستور¹.

2. إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية:

يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية التي يعدها البرلمان بغرفتيه وفق ما حددته المادة 139 من الدستور من مجالات، والتي تصدر من خلال سلسلة من المراحل والإجراءات حددتها المادة 144 من الدستور وما بعدها، ونصت المادة 190 من الدستور في فقرتها الثانية على أنه... "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها..."²، وهذا ما يدل على جوازيه واختيارية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية القوانين العادية قبل صدورها، فهي لا تخضع لرقابة لاحقة إلا من خلال الدفع بعدم الدستورية، إذ بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 148 من الدستور، فإنه يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة على دستورتها³.

3. إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات:

نص الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل لا يتعدى شهر واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة

1 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 30.

2 المادة 190 من دستور 2020.

3 جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 17، السنة 2017، ص 172.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الرسمية، وعند انقضاء هذا الأجل يسقط حق الجهات المعنية في الإخطار بشأنها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 190، والمقصود بالتنظيمات المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة، والمنصوص عليها في لفقرة 01 المادة 141 من الدستور، وليست المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تنفيذاً للقانون¹.

4. إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

نص الدستور على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو الاختصاص المستحدث من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ومنح الجهات المخولة بالإخطار الجوازي هذه السلطة، وفقاً للإجراءات والآجال المحددة دستورياً في للفقرتين 2 و3 من المادة 190 من الدستور، والمتعلقين بالقوانين العادية والتنظيمات².

ثانياً: جهات الإخطار الجوازي المباشر:

حصر المؤسس الدستوري جهات الإخطار الجوازي المباشر في السلطات الدستورية التالية:

1. رئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية إلى جانب الإخطار الوجوبي صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن باقي النصوص القانونية الأخرى، من خلال الإخطار الجوازي، وذلك باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية³، وهو ما أكدته المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بقولها "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس

1 غربي أحسن، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 30.

2 فريد دبوشة، مرجع، ص 75.

3 غربي أحسن، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من (40) نائبا أو (25) عضوا في مجلس الأمة.

2. الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة:

أقر المؤسس الدستوري حق الإخطار للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره الممثل الثاني للسلطة التنفيذية، وهو من يسهر على تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، وهو في الحقيقة الأقرب لمعرفة مضمون هذه النصوص، مما جعل المؤسس الدستوري يمنحه سلطة تحريك الرقابة الدستورية عن طريق إخطار المحكمة الدستورية، وهذا الامتياز لم يكن يتمتع به المسؤول عن الحكومة إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وأبقي عليه في تعديل 2020 أيضا¹.

3. رئيس مجلس الأمة:

يحوز رئيس مجلس الأمة حق الإخطار الجوازي المباشر منذ نشأة مجلس الأمة في ظل دستور 1996²، وقد تكرر هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبار رئيس مجلس هو أحد ممثلي السلطة التشريعية.

4. رئيس المجلس الشعبي الوطني:

إضافة إلى رئيس مجلس الأمة، منح المؤسس الدستوري لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، باعتباره أحد ممثلي السلطة التشريعية أيضا، وقد كان يحوز هذا الاختصاص في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين بداية من دستور 1963، باستثناء دستور 1976 الذي استغنى عنها، فالمؤسس الدستوري حاول

1 كرفي نادية، عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022/2021، ص 39.

2 كرفي نادية، عتو سناء، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

يوجد توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بمنحه هذا الحق لرئيسي غرفتي البرلمان موازنة مع منحه لقطبي السلطة التنفيذية¹.

5. النواب وأعضاء مجلس الأمة:

بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016، منح المؤسس الدستوري سلطة الإخطار البرلماني لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهو ما كرسته المادة 193 من الدستور حاليا، والملاحظ في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري لم يميز بين غرفتي البرلمان في هذا الشأن، ويعتبر الإخطار البرلماني وسيلة إجرائية لممارسة شكل من أشكال الرقابة التي خولها الدستور لنواب الشعب، للطعن في دستورية حكم أو أحكام واردة في معاهدة أو قانون أو تنظيم². إلا أنه لا يمكن لعضو البرلمان منفردا ممارسة الإخطار، وإنما يجب بلوغ نصاب 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني، بعد ما كان 50 نائبا في تعديل 2016، و25 عضوا من مجلس الأمة، بعد ما كان 30 عضوا في تعديل 2016.

المطلب الثاني: الإخطار غير المباشر

تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى استبعاد كل نص قانوني مخالف للدستور، فتتصب هذه الرقابة قبليا من خلال الإخطار المباشر والذي ذكرناه في المطلب الأول، أو من خلال الإخطار غير المباشر، من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، والذي سنتعرض له في هذا المطلب، حيث نتناول مفهوم الدفع بعدم الدستورية أولا، ومن ثم نتعرض ضوابطه الشكلية والموضوعية.

الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية الطريق الوحيد لتصفية المنظومة التشريعية والتنظيمية

1 غربي أحسن، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 34.

2 عمار بوضياف، الإخطار البرلماني طريق للوصول إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية الجزائرية، العدد 02، السنة 2023، ص 29.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

من الأحكام غير الدستورية، على اعتبار أنها تسمح بملاحقة هذه الأحكام بالرغم من تحصنها ضد الإخطار المباشر الذي يرتبط بالأجال المقررة لكل جهة أو نص، وعليه سنحاول من خلال الفرع الأول التطرق لتعريف هذه الآلية، والبحث في خصائصها.

أولاً: تعريف الدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم الدستورية أو الإخطار عن طريق الإحالة، هو آلية مكفولة دستوريا تجسد الرقابة البعدية على دستورية القوانين، لأنها تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ، فيدفع به أحد الخصوم في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية غير دستوري، وعرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه "حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلبه إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور، بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً هذا الدفع"¹.

كما يعرف بأنه "بتلك الطعون التي يتوجه بها أحد الخصوم بصدد نزاع قضائي أمام المحاكم، وهي تربط بشروط وضوابط، منها ما يتعلق بالشكل والإجراءات، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية"². وهناك من عرفها بأنها "آلية رقابية تمكن المواطنين من تنقيح وتطوير النصوص القانونية في مجال حقوق الإنسان"³. وبالرجوع إلى الجزائر فقد تبنت هذه الآلية الجديدة للرقابة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تم منح الأفراد حق الإخطار بعدم

1 حميداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السيادة القانون، جامعة ورقلة، العدد 18، السنة 2018، ص 332.

2 قرناس مروة، بوكوية خالد، آلية الدفع بعد الدستورية القوانين ضوء آخر المستجدات، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ميلة، المجلد 7، العدد 2، السنة 2022، ص 104.

3 الهاشمي تافرونت، فتحة بوغقال، مدى فعالية آلية الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، السنة 2022، ص 135.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

دستورية نص قانوني ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها ويضمنها الدستور، وهو ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020، مع توسيع نطاق الرقابة ليشمل الأحكام التنظيمية.

ونصت الفقرة 01 من المادة 195 من الدستور على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

ثانياً: خصائص آلية الدفع بعدم دستورية القوانين

من بين الخصائص التي تتميز بها آلية الدفع بعدم دستورية القوانين عن غيرها من الآليات نذكر ما يلي:

1 الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابية: تشكل هذه الآلية رقابة بعدية ولاحقة لصدور

النصوص القانونية وهي من الوسائل الرقابية المستحدثة لضمان حقوق وحريات الأفراد¹.

2. الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية: تعتبر هذه الآلية وسيلة دفاع حيث أن

الشخص المتضرر من النص القانوني الصادر يلجأ لاستعمال الدفع بعد الدستورية

لاعتراض على تطبيقه نظراً لمخالفته الدستور².

3. الدفع بعدم الدستورية دفع موضوعي: خلافا للدفع الشكلية التي تتصل بالإجراءات

وتثار قبل الدفع أو الدفاع وقبل الدخول في مناقشة الموضوع، فالدفع بعدم الدستورية

1 رحالي سعاد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2020/2021، ص 119.

2 عادل داودي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، العدد 16، السنة 2017، ص 333.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

يدخل ضمن الدفوع الموضوعية لأنه وسيلة دفاع¹.

4. الدفع بعدم الدستورية دفع فرعي: هي ليست دعوى أصلية حيث تنثور آلية الدفع

بعدم دستورية القانون أثناء النظر في قضية رئيسة أمام إحدى المحاكم فهي دعوى

منفصلة عن الدعوى الأصلية².

5. الدفع بعدم الدستورية لا يتعلق بالنظام العام: لا يمكن للقاضي أن يثير هذا الدفع

من تلقاء نفسه وهو ما يجعله ليس من النظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 17

من القانون العضوي رقم 19-22 بقولها: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية

تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظة الدولة"³.

6. الدفع بعدم الدستورية دفع مرن: يستطيع كل شخص أن يدفع بعدم دستورية نص

قانوني معين يتعارض مع الدستور، ويتم النظر في هذا الدفع من قبل القاضي، فهو

يتسم بالسهولة لأنه أقل تعقيدا ولا يكلف مصاريف مالية إضافية لأن الطرف الذي

يثيره يكون عادة في مركز المدعى عليه⁴.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

من خلال ما نصت عليه الفقرة 01 المادة 195 من الدستور يمكننا استنتاج أنه لإثارة

الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية هناك جملة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب

توفرها لقبول هذا الدفع.

أولا: الشروط الشكلية

1 بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 03، العدد 02، السنة 2019، ص 157.

2 جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 4، العدد 1، السنة 2017، ص 40.

3 القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 م، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر ج ج عدد 51، مؤرخة في 31 جويلية 2022، ص 7.

4 عادل دواوي، مرجع سابق، ص 334.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

وهي الشروط التي يجب علي القاضي المعروض أمامه الدفع التأكد من توفرها:

1. إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى: يجب أن يثار الدفع من قبل الأشخاص المخولين لذلك وهم مذكورون في المادة 195 من الدستور، وهم أطراف الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري"¹، طبقاً لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور. بينما يمكن لكل شخص ذو مصلحة طبيعية أو معنوي ومهما كانت جنسيته، أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية المعنية.

2. وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية: يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى، وفي كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، وكذلك يمكن أن يثار في مرحلة الاستئناف أو الطعن بالنقض، أو في مرحلة التحقيق القضائي لتتظر فيه غرفة الاتهام، كما يمكن للمتقاضي إثارة الدفع بعد الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، بعد أن كان مقتصرًا على محكمة الجنايات الاستئنافية فقط².

3. وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية بموجب مذكرة: نصت المادة 19 من القانون العضوي 22-19 "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة"، وعليه فهو يتم بواسطة مذكرة منفصلة وليست عريضة الدعوى الأصلية ويشترط فيها أن تكون مكتوبة، فلا يعتد به إذا كان أثناء المرافعة الشفوية، كما

1 المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19. يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

2 كنزة بلحسين، الطاهر زواقري، الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير دراسة مقارنة بين القانون العضوي 18-16 والقانون العضوي 22-19، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 09، العدد 01، السنة 2023، ص 147.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

يشترط فيه التعليل من أجل إقناع القاضي بجدية الدفع، ويعتبر هذا الشرط جوهرياً لقبوله¹.

ثانياً: الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط الشكلية هناك شروط موضوعية للدفع بعدم الدستورية، نذكر منها:

1. أن يتعلق الفصل في النزاع القائم على تطبيق حكم تشريعي أو تنظيمي: أضافت المادة 195 من الدستور عبارة الحكم التنظيمي إلى عبارة الحكم التشريعي، تقادياً للانتقادات الموجهة للمادة 188 من تعديل 20216، وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 ليشمل الأحكام التشريعية والتنظيمية، فلا تفلت هذه الأخيرة من الرقابة الدستورية لأنها قد ترتبط بالحقوق والحريات²، كما يشترط في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع أن يتوقف عليه مآل النزاع، بمعنى أن يكون أساساً لتحريك الدعوى أو للمتابعة أو غير ذلك³.

2. عدم تمتع الحكم محل الدفع بعدم الدستورية بقرينة الدستورية: لقد نصت المادة 21 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي رقم 19-22 على "...ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف..."⁴، فلقبول الدفع بعدم الدستورية يجب أن لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق النظر في دستوريته وتم التصريح بمطابقته للدستور، ويستثني حالة تغير الظروف⁵، التي أستاذ عليها مما يحصل في فرنسا من خلال الدفع الذي تقدمت به "ماري لوبان" والمتعلق بنصوص قانونية أقر المجلس الدستوري

1 حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 643.

2 رأي رقم 01/ر.م.د.ت/د.د. 24 مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024، يتضمن تفسير عبارة واردة في المادة 195 وفي المادة 141 من الدستور، ج ج ج ج عدد 20 مؤرخة في 20 مارس 2024 م.

3 حنان ميساوي، مرجع سابق، ص 643.

4 المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

5 تبيينة حكيم، مرجع سابق، ص 104.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

دستوريتها، لكن بتغيير الظروف المحيطة بها التي مست الأوضاع السياسية والتنظيم المؤسساتاتي للدولة الفرنسية جعلت إعادة الدفع بعدم الدستورية مقبولا ومؤسسا¹.

3. توفر شرط جدية الدفع بعدم الدستورية: تنص المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 على وجوب "أن يتسم الوجه المثار بالجدية"، حيث أشترط المشرع أن يكون الدفع جديا، ويعتبر هذا الشرط الفاصل المحدد لإحالة الدفع من عدمه، غير أن المشرع لم ينص أو يضع معيارا لتقدير توفر شرط الجدية من عدمه²، وترك ذلك للقاضي، فإذا اقتنع بجدية وبسلامة إجراءات هذا الدفع قبله وأصدر قرار الإحالة حسب الحالة، إلى الجهة القضائية العليا، أو إلى المحكمة الدستورية³.

4. المساس بالحقوق والحريات الأساسية: يرتكز قبول الدفع بعدم الدستورية على شرط انتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الطعن للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وهذا الشرط وضعته أغلب الدساتير التي تبنت رقابة الدفع⁴، وفي هذا الإطار عرف تحديد مفهوم الحقوق والحريات المعنية بالدفع أهمية بالغة لعدد التناقضات والأسباب، على اعتبار كثرتها وتوزعها على الوثيقة الدستورية دون اقتصارها على فصل الحقوق والحريات فيها، بل إمكانية إقرارها في نصوص أخرى ذات طبيعة دستورية⁵.

1 محمد بن أعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، السنة 2018، ص 16.

2 شامي ياسين، لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 21.

3 ضريف قدور، ضوابط استخدام الية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الجزائري: دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، السنة 2023، ص 160.

4 بن الصديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 2، السنة 2021، ص 274.

5 باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 16-18، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 2، السنة 2020، ص 228.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في تشكيل وضبط العلاقة

بين السلطات الدستورية

لا يقتصر دور المحكمة الدستورية على اختصاص الرقابة الدستورية، فكانتها الرقابية تجعل منها المؤسسة الساهرة على احترام القواعد الدستورية المنظمة لتشكيل السلطات والعلاقة بينها، على اعتبار أن هذه العلاقة تضبط بواسطة النص الدستوري نظريا، وتترك للممارسة الفعلية ممن يمثل كل سلطة، وفي هذا الإطار سنتطرق في هذا المبحث الى دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

تمارس المحكمة الدستورية مجموعة من الاختصاصات التي ذأب المجلس الدستوري على مباشرتها، سواء تلك المتعلقة بالرقابة على الانتخابات، أو ما ارتبط بالاختصاص الاستشاري، وهو ما سميناه بالاختصاصات التقليدية التي نخصص لها المطلب الأول في هذا المبحث، وسنتناول في المطلب الثاني دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام بالإضافة إلى رفع الحصانة البرلمانية، وهي الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية

حافظ التعديل الدستوري لسنة 2020 على منح مجموع الاختصاصات التي كان يختص بها المجلس الدستوري للمحكمة الدستورية، مكرسا بذلك أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في المجالات المرتبطة بهذه الاختصاصات¹، وفي هذا الإطار يبرز المجال الانتخابي باعتباره يلعب دورا بارزا ومحوريا في تشكيل السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، يضاف إلى ذلك الاختصاص الاستشاري الذي سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

¹ فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي

يلعب القاضي الدستوري دورا مهما في المجال الانتخابي في الجزائر، وذلك بالرغم من التطور الذي شهده هذا المجال بإقرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة تسهر على تنظيم ومراقبة الانتخابات، وبالرغم أيضا من الدور الرقابي الذي يلعبه القضاء في هذا المجال، وتختص المحكمة الدستورية بمجموعة من الصلاحيات في المجال الانتخابي تتوزع على مرحلتين الترشح وإقرار النتائج النهائية.

أولاً: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على الأعمال التي تسبق عملية الاقتراع، والمرتبطة أساساً بمرحلة الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

1. الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين

لرئاسة الجمهورية

صارت تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية وفق الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتقوم بإرسال قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات والمتضمنة رفض الترشح، وهذا ما كان يختص به المجلس الدستوري سابقاً،

ويحق لكل مترشح ان يقدم طعناً بإيداع عريضة أمام المحكمة الدستورية إذا رفض ترشحه في أجل 48 ساعة من تبليغه، وهو ما نصت عليه المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية: "يحق لكل مترشح أو لممثله المؤهل قانوناً في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقدم طعناً بإيداع عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تبليغه"¹.

1 النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 5 سبتمبر 2022، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22-01-2023.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

وتعتمد المحكمة الدستورية القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 7 أيام مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور، مع وجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية.

2. إثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

بعد اعتماد المحكمة الدستورية للقائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية، يصبح قرارها نهائيا وغير قابل للطعن، قد ينسحب أحد المترشحين لظرف ما، ومن أجل سير العملية الانتخابية وتفاديا لتوقفها أو إلغائها وتأجيلها عن موعدها المحدد¹، فإن الانسحاب من الانتخابات الرئاسية لا يقبل ولا يعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية²، وهذا ما نصت عليه المادة 255 من الأمر رقم 21-01 بقولها "لا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا..."³.

فإذا كان الانسحاب في الدور الأول فإنه لا يؤثر على سير الانتخابات، لأن الدور الأول فيه عدة مترشحين، أما في الدور الثاني، فالانسحاب لا يمكن الموافقة عليه إلا في حالة حصول مانع خطير أو حالة الوفاة وإذا وقعت هاتين الحالتين تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتنظم انتخابات رئاسية جديدة في مدة زمنية أقصاها 60 يوما، وفي هذا الإطار يعود للمحكمة الدستورية تفسير مصطلح المانع القانوني⁴.

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع

1 شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، السنة 2021، ص 75.

22 عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، السنة 2021، ص 121.

3 الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 م، المعدل والمتمم بالأمر 21-05.

4 أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتمم والمعدل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 2، السنة 2022، ص 229.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

يظهر دور المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بشكل أوسع من خلال رقابتها على العمليات اللاحقة للاقتراع، خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على قرارات تمويل الحملة الانتخابية، وكذا تلك المرتبطة بنتائج الانتخابات الرئاسية، التشريعية والاستفتاء.

1. الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

إن تمويل الحملة الانتخابية يلعب دورا هاما في تحديد المترشح الفائز، لذلك يجب مراقبتها، لأهمية ذلك في تعزيز الشفافية والنزاهة للانتخابات، وعليه فقد خصها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بجملة من الأحكام، كما استحدثت لجان مراقبة تمويل الحملة الانتخابية توضع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات¹.

تختص لجنة تمويل الحملات الانتخابية بمسك حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية من أجل مراقبتها، بعد أن كان هذا من صلاحيات المجلس الدستوري سابقا، حيث تقوم هذه اللجنة بمراجعة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر قرارها في أجل 06 أشهر، تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه².

ويمكن للمترشحين الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية، باعتبارها صاحبة اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات هذه اللجنة في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر³، وهو ما نصت عليه المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

2. رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان

النتائج

1 رحاب بخاخشة، سارة سدره، مرجع سابق، ص 67.

2 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 147.

3 عمار عباس، مرجع سابق، ص 123.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري صراحة اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي بموجب المادة 191 من الدستور، حيث يرتبط هذا الاختصاص أساسا بالنظر في الطعون المقررة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، والتشريعية والاستفتاء، وهي تعلن نتائجها النهائية.

أ. النظر في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية:

كرس المشرع الجزائري حق الطعن في نزاهة نتائج الانتخابات الرئاسية بموجب المادة 258 الفقرة الأولى من الأمر 01-21 "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت..."¹.

وقد منحت صلاحية النظر في الطعون الانتخابية المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى المحكمة الدستورية بصفتها قاضي انتخابات بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص، واشترط المشرع من خلال الأمر رقم 01-21 على من له الحق في الطعن أن يدرج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن المتعلق بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثمانية وأربعين ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وهو ما نصت عليه المادة 258 من الأمر رقم 01-21، ونصت عليه كذلك المادتان 57 و 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وقد حدد المشرع من لهم الحق في الطعن، فكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا مهما كانت مرتبته في ترتيب مجموع الأصوات التي نالها، له أن يقدم طعن في صحة النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية²، غير أنه يمكن للمحكمة الدستورية أن ترفض الطعن وتصدر في ذلك قرارا بالرفض إذا كان في

1 المادة 258 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالأمر 05-21.

2 شادية رحاب، مرجع سابق، ص 80.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الطعن عيوب شكلية كعدم إدراج الاحتجاج، كما يمكن رفضه موضوعاً لعدم التأسيس وتبت المحكمة الدستورية في الطعون المودعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ استلامها للطعن¹.

ب. النظر في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الاستفتاء:

يحق لكل ناخب أن يقدم طعناً في صحة عملية التصويت على الاستفتاء وهذا ما كفلته المادة 258 من الأمر 01-21، حيث اشترط المشرع على كل ناخب أراد الطعن إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن في شكل عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثمانية وأربعين ساعة (48) التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، ويجب أن تكون العريضة محررة باللغة العربية، وتحتوي على صفة الطاعن ولقبه واسمه وعنوانه ورقم بطاقة الناخب ورقم بطاقة الهوية ومكان تاريخ إصدارها وتوقيعه إضافة إلى ذلك سرد الوقائع والوسائل المبررة².

ج. النظر في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية:

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون حول نتائج الانتخابات التشريعية مثل الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، فبعد إعلان النتائج المؤقتة، تبدأ المحكمة الدستورية في استقبال الطعون لدراستها والفصل فيها وتشمل هذه الطعون كل الإجراءات مثل التصويت والفرز وصحة النتائج³، ولقبول هذه الطعون اشترط المشرع في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأطراف التي لها الحق في إيداع الطعون أمام المحكمة الدستورية وهم قائمة المترشحين للانتخابات وكل مترشح لهذه الانتخابات وكذلك الحزب المشارك فيها⁴. أما بالنسبة للانتخابات لمجلس الأمة فالطعن يكون من طرف المترشح الفائز أو الخاسر وفقاً للمادة 240 من الأمر رقم 01-21.

1 المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالأمر 05-21.

2 المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3 عمار عباس، مرجع سابق، ص 126.

4 المادة 209 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالأمر 05-21.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

ولقبول الطعن من الأطراف المخول لها ذلك يجب تقديم طلب في شكل عريضة لدى المحكمة الدستورية وهذا بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص الفقرة 03 من المادة 209 من الأمر 01-21، أما مجلس الأمة فيجب على من له الحق في الاعتراض تقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 240 من نفس الأمر. ويجب كذلك على الطاعنين في نتائج الاقتراع احترام الآجال المحددة للطعون حيث حدد أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة للطعن في صحة نتائج الفائز بمقعد في المجلس الوطني الشعبي، وتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعارض على فوزه بمذكرة كتابية في شكل عريضة في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن¹، وتفصل في الطعن المودع لديها في أجل 3 أيام بعد انقضاء أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن.

أما انتخابات مجلس الأمة فيشترط تقديم الطعن من المعارض في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة ويكون الفصل من طرف المحكمة الدستورية في أجل 3 أيام لهذا الطعن المتعلق بصحة النتائج المؤقتة².

كما يمكن للمحكمة الدستورية أثناء النظر في الطعون المقدمة أمامها أن تصدر قرارا بإلغاء الانتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج، وقراراتها نهائية وملزمة للسلطات ونافاذة بأثر مباشر³.

د. إعلان النتائج النهائية للانتخابات:

بعد نهاية العملية الانتخابية ودراسة النتائج الأولية والفصل في الطعون المقدمة بشأنها، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وهذا

1 المادة 240 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالأمر 05-21.

2 شادية رحاب، مرجع سابق، ص 90.

3 حنانة محمد نذير، قحف جوهر، دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لحضر، الوادي، 2021-2022، ص 62

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الاختصاص يعطي ويوفر المصادقية لهذه الانتخابات ويساهم في إضفاء شرعية للهيئات المنتخبة¹.

فبالنسبة للنتائج النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني تعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكن تمديدتها إذا دعت الضرورة إلى ذلك إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية، وهو ما نصت عليه المادة 211 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ونفس الأمر ونفس الأجل لإعلان نتائج انتخابات مجلس الأمة، أما في حالة إلغاء المحكمة الدستورية لعملية انتخاب مجلس الأمة، ينظم اقتراع جديد في أجل مدة 08 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة².

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية تعلن المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية في أجل مدته 10 أيام من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، وعند الاقتضاء تعين المترشحين (02) للانتخابات للمشاركة في الدور الثاني من الاقتراع ويكون تاريخه خمسة عشر يوما بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدور الأول والثاني ثلاثين يوما.

وينطبق نفس الأمر على إعلان نتائج الاستفتاء حيث تعلن النتائج النهائية للاستفتاء في غضون أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للمحاضر الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266،275 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات³.

ثالثا: إعلان شغور مقعد عضو البرلمان وتعيين المستخلف

من بين اختصاصات المحكمة الدستورية إعلان شغور مقعد النائب البرلماني واستخلافه بمرشح آخر، فالمحكمة الدستورية تحتص بإعلان شغور المقعد النيابي بسبب تغير

1 عمار عباس، مرجع سابق، ص 128.

2 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 146.

3 شادية رحاب، مرجع سابق، ص 83.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الانتماء السياسي أي تغير الحزب السياسي وهذا الاختصاص ليس مستحدثا بل تناوله المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وتم تكريسه في دستور 2020¹ من خلال المادة 120، فإذا غير المنتخب في البرلمان حزبه السياسي الذي ترشح وأنتخب فيه نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو عضوا في مجلس الأمة فإنه يجرد من عهده الانتخابية، وتعلن المحكمة الدستورية شغور هذا المقعد بعد إخطارها وجوبا من الغرفة المنتمي إليها هذا النائب، أما إذا استقال النائب من انتمائه الحزبي أو أبعد منه خلال عهده، فيحتفظ بمقعده لكن بدون انتماء حزبي².

كما تعلن المحكمة الدستورية شغور مقعد المجلس الشعبي الوطني لأحد الأسباب التالية: الوفاة، الاستقالة، حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، التجريد من العهدة الانتخابية، قبول وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية³.

أما بالنسبة لشغور مقعد عضو مجلس الأمة فهي نفس الأسباب الخاصة بإعلان شغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني وهو ما نصت عليه المادة 242 من الأمر رقم 21-01. وفيما يخص إجراءات الاستخلاف فحددها المادة 216 و244 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث يصرح مكتب أحد الغرفتين بشغور مقعد البرلماني ويتم التبليغ الفوري لإعلان حالة الشغور وتعين مستخلف له، ففي الغرفة السفلى للبرلمان فإن الاستخلاف يكون للمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة من العهدة النيابية⁴.

1 فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 141.

2 عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 2، السنة 2023، ص 43.

3 المادة 215 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالأمر 21-05.

4 المادة 216 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بالأمر 21-05.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

أما في الغرفة العليا فإن استخلاف العضو فيها يقتصر على الأعضاء المنتخبين دون المعينين ويكون من خلال انتخابات جزئية لاستخلافه، والمعينين يتم استخلافهم من قبل رئيس الجمهورية¹.

ومن نماذج بعض الاستخلافات التي فصلت فيها المحكمة الدستورية استخلاف النائب لخضاري العيد بالمرشح مشري عمر من نفس القائمة الانتخابية².

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية

بالإضافة إلى حزمة الاختصاصات المقررة للمحكمة الدستورية تمارس هذه الأخيرة اختصاصا آخر باعتبارها هيئة استشارية يلجأ إليها رئيس الجمهورية في طلب رأيها، وهنا يجب التمييز بين حالتين، العادية والاستثنائية.

أولا: استشارة المحكمة الدستورية خلال الظروف العادية

تتعدد الحالات التي يتم استشارة المحكمة الدستورية بشأنها سواء باعتبارها هيئة، أو من خلال رئيسها، وسنحاول أن نركز على أهمها خلال الظروف العادية كالتالي:

1. استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهد البرلمانية: تنص المادة 122 من

التعديل الدستور لسنة 2020 "...لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية..."، وحددت عهدة المجلس الشعبي الوطني بخمسة سنوات وعهدة مجلس الأمة بستة سنوات، ولا يمكن تمديد العهدة البرلمانية إلا في حالة وجود ظروف خطيرة جدا تمنع إجراء انتخابات تشريعية عادية، ويتم هذا التمديد بعد اقتراح من رئيس

1 أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 1، السنة 2022، ص 371.

2 قرار رقم 01/ق.م.د/23 مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023، يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في 7 فيفري 2024.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الجمهورية وبعد استشارة المحكمة الدستورية وبعد تثبيت البرلمان بغرفتيه بهذه الحالة بقرار، وهذا الإجراء مستثنى منه المجالس المحلية المنتخبة¹.

2. استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد أجال إجراء الانتخابات التشريعية في

حالة استحالة تنظيمها: إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو قرر إجراء انتخابات عادية قبل أوانها، ثم تعذر إجراؤها في وقتها المحدد، فهنا يمكن لرئيس الجمهورية تمديد آجال تنظيمها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وهذا بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية².

3. استشارة رئيس المحكمة الدستورية في حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات

تشريعية قبل أوانها: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة قبل انتهاء العهدة النيابية، ويتم اتخاذ هذا القرار بعد القيام ببعض الإجراءات منها استشارة رئيس المحكمة الدستورية³.

4. استشارة المحكمة الدستورية أثناء تمديد أجل إجراء الانتخابات الرئاسية في حالة

تولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة: بعد إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية وتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وقد يستحيل إجراؤها، فيمدد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية⁴.

ثانيا: استشارة المحكمة الدستورية خلال الظروف الاستثنائية

1. استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة

الاستثنائية: ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية استشارة بعض الجهات المعينة والمنصوص عليها في الدستور وهي رئيس

1 علي عروسي، محمد المهدي بن السي حمو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب العديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 1، السنة 2023، ص 52.

2 المادة 151 من الدستور 2020.

3 المادة 151 من الدستور 2020.

4 المادة 90 من الدستور 2020.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية¹، وسبب استشارة رئيس المحكمة الدستورية لأنه في ظروف مثل هذه يتم تقليص وتقييد حقوق وحرقات الأفراد والمحكمة الدستورية تضمنها في الظروف العادية²، كما أن استشارة رئيس المحكمة الدستورية يكسب شرعية لقرار رئيس الجمهورية ودور رئيس المحكمة الدستورية ليس إبداء رأيه فقط بل يقوم بمراقبة مدى توفر شروط قيام الحالة الاستثنائية فهو يراقب مدى مطابقة قرار إعلان الحالة الاستثنائية للدستور³.

2. استشارة رئيس المحكمة الدستورية قبل إعلان حالة الحرب: يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي أو يوشك أن يقع، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة بعض الهيئات الدستورية ومنها رئيس المحكمة الدستورية، وحالة الحرب من أخطر الظروف الغير العادية لأنها تمس بالنظام العام ومؤسسات الدولة حيث يتوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات⁴.

3. استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدة الهدنة والسلام: نصت المادة 102 من الدستور على: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما..."، وعليه فرئيس الجمهورية ملزم باستشارة المحكمة الدستورية قبل المصادقة على معاهدات الهدنة والسلام، لكنه غير ملزم بالأخذ برأيها⁵.

1 المواد 97،98 من الدستور 2020.

2 حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، المجلد 15، العدد 1، السنة 2022، ص 160.

3 ليندة أونيسي، مرجع سابق، ص 117.

4 علي عروسي، محمد المهدي بن السي حمو، مرجع سابق، ص 51.

5 حمامة لامية، مرجع سابق، ص 160.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية بخصوص التعديل الدستوري

تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء الشعبي، ويكون هذا الرأي معللاً، والهدف من استشارة المحكمة الدستورية مراقبة مدى احترام هذا التعديل للمبادئ العامة التي تحكم المجتمع وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وبعد تقديم رأيها المعلل ومتى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري¹.

وترجع أهمية هذه الاستشارة كاستشارة المجلس الدستوري سابقاً من أجل ضمان احترام حقوق وحرّيات الأفراد وسمو الدستور².

الفرع الرابع: اختصاص المحكمة الدستورية أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية

قد تشهد مؤسسة رئاسة الجمهورية حالة شغور أحياناً، وبما أن المحكمة الدستورية تختص بضبط سير المؤسسات الدستورية فيمكنها التدخل والمساهمة في معالجة حالة شغور هذه المؤسسة من أجل ضمان عدم تعطل عملها، وسنتعرض إلى اختصاص المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية من خلال العناصر والمراحل الآتية:

1. التثبت من حقيقة حدوث مانع لرئيس الجمهورية واقتراح على البرلمان التصريح

بثبوت المانع: في حالة حدوث مانع واستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، تجتمع المحكمة الدستورية وبقوة القانون وبدون اجل وتتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، ثم تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها التصريح بثبوت المانع على البرلمان، وبعدها يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية

1 المادة 221 من الدستور 2020.

2 سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 39 .

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

ثلاثي (3/2) أعضائه، ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما¹.

2. تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في حالة الاستقالة أو الوفاة: تعتبر حالة الاستقالة والوفاة من الحالات التي تؤدي إلى الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وهي الحالات الأكثر شيوعا من الحالات الأخرى². ففي حالة استقالة رئيس الجمهورية الإرادية أو الوجوبية (في حالة استمرار المانع بعد انقضاء مدة خمسة وأربعون يوما. يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وجوبا)، أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا³.

3. تثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة: كذلك تتدخل المحكمة الدستورية في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته واقترب ذلك بشغور رئاسة مجلس الأمة، ففي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، وهذا بعد اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة⁴.

المطلب الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

لقد خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية باختصاصات جديدة ذات أهمية كبيرة في النظام الدستوري الجزائري في ظل ما حدث من أزمات دستورية أثرت على السير الحسن للسلطات الدستورية، وتظهر هذه الاختصاصات المستحدثة من خلال دورها في حل الخلافات بين السلطات الدستورية، وتفسير الأحكام الدستورية، ورفع الحصانة البرلمانية.

1 المادة 94 من دستور 2020.

2 دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 8، العدد 1، السنة 2021، ص 1083.

3 المادة 94 من دستور 2020.

4 المادة 94 من دستور 2020.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

الفرع الأول: حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاصا جديدا للمحكمة الدستورية لم يكن ضمن اختصاصات المجلس الدستوري سابقا، وهو الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، حيث يساهم هذا الاختصاص في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد الاختصاصات لكل سلطة دستورية، كما أنه يساهم في السير الحسن والأمثل للمؤسسات الدستورية، كما أن تطبيقه يساعد الدولة على تفادي الوقوع في إشكالات قانونية تعرقل عملها¹.

ونص التعديل الدستوري 2020 في المادة 192 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة في هذه المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، ويمكن أن ينسجم هذا الاختصاص مع التوجه الجديد للمؤسس الدستوري في تشكيل الحكومة في حالة الاختلاف بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية، وعلى كل حال يمكننا تصور مظاهر هذا الخلاف من خلال ما يتم تبياناه، مع توضيح جهات الإخطار بخصوص تحريك هذا الاختصاص.

أولا: مظاهر الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية

لم يحدد المؤسس الدستوري طبيعة الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بسبب صعوبة تحديد وحصر هذه الخلافات نظرا لطبيعة العلاقات بين السلطات والتداخل فيما بينها، وحتى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يبين ذلك²، ويمكن أن تكون مظاهر الخلافات بين السلطات في شكلين مختلفين:

1 حمامة لامية، مرجع سابق، ص 151.

2 دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1، السنة 2023، ص 1773.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

1. ضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور: ويقصد بهذا أن اختصاص السلطات يحددها ويضبطها القاضي الدستوري من خلال مراقبة اختصاص وصلاحيات كل سلطة ومن هنا يمكن اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتحديد وتوضيح اختصاص كل سلطة¹.

2. ضبط اختصاص السلطات فيما بينها: ويقصد به ضبط القاضي الدستوري لاختصاص كل السلطات فيما بينها، بحيث يكون القاضي الدستوري حارس حدود الصلاحيات بين السلطات، فلا يجوز أن تمارس السلطة التشريعية التشريع في مجال التنظيم، الذي يخص السلطة التنفيذية²، ولا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتدخل في مجال التشريع المحجوز للبرلمان، كما يمكن أن تحدث هذه الخلافات على مستوى سلطة واحدة مثل السلطة التنفيذية، في حالة فوز المعارضة في الانتخابات التشريعية، مما يسمح لها بتشكيل الحكومة، فيمكن لرئيس الحكومة أن يلجا إلى المحكمة الدستورية في حالة التدخل في صلاحياته من قبل رئيس الجمهورية³.

ثانياً: جهات إخطار وإجراءات الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

بالنسبة لجهات إخطار المحكمة الدستورية بخصوص الخلافات الدستورية فهي تلك المقررة للإخطار الجوزاي بموجب المادة 193 من الدستور، كما إن تدخل المحكمة الدستورية يتم وفقاً لإجراءات محددة بموجب النظام المحدد لقواعد عملها.

1. جهات الإخطار:

أ. **السلطة التنفيذية:** تمارس هذه السلطة إخطار المحكمة الدستورية من خلال رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

1 بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد، السنة 2022، ص 1013.

2 بن سالم فرحات، بالخير دراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستوري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 1، السنة 2023، ص 588.

3 بركات مولود، مرجع سابق، ص 1015.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

ب. **السلطة التشريعية:** للسلطة التشريعية صلاحية تحريك وإخطار المحكمة الدستورية من خلال رئيسي غرفتي البرلمان، أو (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني، أو (25) عضواً بمجلس الأمة.

ج. **استبعاد السلطة القضائية:** استبعد المؤسس الدستوري السلطة القضائية من جهات الإخطار في اختصاص حل الخلافات بين السلطات، حيث لا توجد أي جهة تمثل السلطة القضائية، ويمكن يعتبر رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء ممثلاً لها، في حال خلافها مع السلطة التشريعية، بينما لا يمكن أن يكون الرئيس ممثلاً للسلطتين القضائية والتنفيذية في نفس الوقت إذا ما وقع الخلاف بينهما¹.

2. إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية

بعد تسجيل موضوع الإخطار بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بموجب رسالة معللة ومن طرف الجهات المخولة قانوناً، وبعد التحقيق في الخلاف تفصل المحكمة بموجب قرار في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار².

ويمكن تخفيض هذه المدة إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ حسب المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: تفسير أحكام الدستور

تختص المحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 باختصاص مستحدث لم يكن موجوداً لدى المجلس الدستوري سابقاً، وهو تفسير الأحكام الدستورية، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 192 "... يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها"³.

1 دريد كمال، مرجع سابق، ص 1771.

2 المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3 المادة 192 من دستور 2020.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

ويقصد بالتفسير "شرح النص بهدف كشف الخفيات الكامنة وراءه وإزالة اللبس والغموض عنه"¹.

ويكون تفسير النصوص من قبل الجهة التي تطبقه، وفي بعض الحالات قد يشوب النص المراد تطبيقه بعض الغموض، حينها يتم إخطار المحكمة الدستورية لتفسير وشرح وتبيان هذا الغموض، والأصل في النصوص القانونية والأحكام الدستورية أن تكون واضحة ومفهومة المعاني لكن هناك نصوص قد يشوبها الغموض والقراءات متعددة ومختلفة.

وتباشر المحكمة الدستورية هذا الاختصاص أيضا من خلال الإخطار، وتتولى القيام به من خلال جملة من الضوابط والإجراءات.

أولاً: جهات الإخطار وإجراءات المحكمة الدستورية حول التفسير

الجهات المعنية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير الأحكام الدستورية هي المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور، والتي سبق ذكرها وهو ما نصت عليه كذلك المادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة.

أما إجراءات الإخطار فتكون أيضا برسالة معللة تودع لدي أمانة ضبط المحكمة الدستورية، وبعدها يتداول أعضاء المحكمة الدستورية فقط بشأن النص، وتصدر رأيا في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها²، كما يمكن لرئيس الجمهورية تخفيض الأجل المذكور إلى عشرة أيام في حالة وجود طارئ بعد طلب منه³.

ثانياً: شروط اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية

1 بن سالم فرحات، بالخير دراجي، مرجع سابق، ص 588.

2 المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

3 المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

أ. أن يكون النص المراد تفسيره نصا دستوريا: بالرجوع إلى نص المادة 192 من الدستور نجد عبارة "حكم أو عدة أحكام دستورية"، ومنه يتضح أن التفسير المقصود هنا يتعلق بتفسير الدستور فقط دون غيره من النصوص القانونية¹.

ب. أن يكون الإخطار من أحد الجهات المحددة في الدستور: حصر المؤسس الدستوري جهات الإخطار التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وبالتالي فالمحكمة الدستورية ترفض الإخطار إذا كان من جهة غير واردة في المادة 193 من الدستور.

ج. وجود خلاف حول النص الدستوري المراد تفسيره: وذلك يعني وجود خلاف في تطبيق النص الدستوري أو وجود تفسيرات مختلفة له بين سلطات الدولة².

الفرع الثالث: رفع الحصانة البرلمانية

تجسد الحصانة البرلمانية بعض الاستقلالية والحماية لأعضاء البرلمان اتجاه السلطات والأفراد من خلال عدم إتخاذ أي إجراءات جزائية في حقهم طيلة مدة العهدة الانتخابية³. وهناك نوعان من الحصانة البرلمانية فالأولى الحصانة البرلمانية الموضوعية وهي كل فعل يقوم به النائب أثناء ممارسته لمهامه لحمايته من المتابعات القضائية والضغوطات، أما الثانية وهي الحصانة الإجرائية فيقصد بها عدم جواز متابعة النائب قضائيا لجرائم ارتكبها أثناء عهده النيابية إلا بعد التنازل منه عن الحصانة أو رفعها عنه⁴.

1 حمامة لامية، جندلي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 1، السنة 2022، ص 1893.

2 بن سالم فرحات، بالخير دراجي، مرجع سابق، ص 588.

3 لاطرش إسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 3، العدد 4، السنة 2020، ص 223.

4 هوام الشیخة، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري: الجديد والمستجد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 1، السنة 2023، ص 1646.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 اسند اختصاص رفع الحصانة البرلمانية إلى المحكمة الدستورية بعد أن كانت من صلاحيات الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها النائب أو العضو، وأصبحت هي الجهة المخولة لاستصدار قرار رفع الحصانة من عدمه بعد إخطارها¹.

ويتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المختصة في ذلك والتي ذكرتها المادة 193 من الدستور، وهي: رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو (40) نائبا أو (25) عضو في مجلس الأمة.

ومنحت المحكمة الدستورية هذا الاختصاص لأنها جهة مستقلة، كما أن تشكيلتها تخلو من أعضاء السلطة التشريعية، رغم أن هذا الاختصاص يمكن أن يؤثر على استقلالية أعضاء البرلمان².

أما عن إجراءات رفع الحصانة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 130 من الدستور على أنه في حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها³، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية من الجهات المخولة لذلك في حال عدم تنازل العضو إراديا عن حصانته برسالة معللة³.

وبعد الإخطار تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا بطلب من رئيسها ويعين مقررًا أو أكثر للتحقيق في الموضوع وإتمام العملية بإعداد تقرير أو قرار، وبعد الانتهاء من التحقيق تحدد جلسة لسماع العضو محل رفع الحصانة للدفاع عن نفسه وتوضيح القضية ثم تحال للفصل فيها⁴.

1 المادة 130 من دستور 2020.

2 حمادة لامية، مرجع سابق، ص 151.

3 حفيظة حساين، غيتاوي عبد القادر، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالحلفة، المجلد 9، العدد 1، السنة 2024، ص 111.

4 المادة 97 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية بتصويت أغلبية أعضائها الحاضرين، وتصدر بعد ذلك قرار يبلغ إلى الجهة التي قامت بالإخطار، لينشر بعدها في الجريدة الرسمية، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية جملة من القرارات الخاصة برفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، من بينها رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة بوحويته قرمش فيروز عضو حزب الشعب عن الدائرة الانتخابية لولاية سكيكدة المتابعة بجنحة تقديم مزية غير مستحقة¹.

كذلك تم رفع الحصانة عن نائب المجلس الشعبي الوطني سميرة أمير نائب حزب جبهة التحرير الوطني عن الدائرة الانتخابية لولاية تلمسان بسبب إخلالها باللوائح التنظيمية وقيامها بعمليات إصاق عشوائية لصورها².

1 قرار رقم 01/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2024 م ، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، المؤرخة في 27 مارس 2024 م .

2 قرار رقم 02/ق.م.د.ر.ح.ب/24 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2024 م، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، المؤرخة في 27 مارس 2024 م .

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

ملخص الفصل الثاني

يكمن الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية في الاختصاصات التي منحت لها، وأهمها الرقابة الدستورية، التي تركز آلية الإخطار، باعتبار أن المحكمة الدستورية لا يمكن أن تتحرك في هذا الإطار من تلقاء نفسها، فمنح المؤسس الدستوري سلطة الإخطار للعديد من الجهات، متوزعا بين الإخطار الوجوبي والجوازي، المباشر أو غير المباشر.

كما يتضمن الإطار الوظيفي أيضا اختصاصات أخرى للمحكمة الدستورية، والتي توزعت بين تلك التقليدية، والمستحدثة، فالتقليدية كانت مقررة سابقا للمجلس الدستوري، وهي تظهر من خلال الرقابة على المجال الانتخابي، أو ما تعلق بدورها في المجال الاستشاري، وبخصوص التعديل الدستوري، وأثناء الفراغ الرئاسي.

أما الاختصاصات المستحدثة، فقد نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال اختصاصها بالفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وكذا تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، بالإضافة للبت في مجال رفع الحصانة البرلمانية.

خاتمة

استحدثت المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤسسة دستورية مستقلة جديدة وهي المحكمة الدستورية، خلفا للمجلس الدستوري، وأعتبرها مؤسسة رقابية، دون أن يحدد صراحة طبيعتها القانونية، بالرغم من أنها تجسد فكرة القضاء الدستوري في الجزائر، من خلال ضمانها لاحترام الدستور وضبط سير المؤسسات العمومية، وقد أدخلت بعض التعديلات على الإطار العضوي والوظيفي للمحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري.

وفي الأخير خلصت الدراسة إلى مجموعة النتائج نوردتها بالشكل التالي:

- توجه المؤسس الدستوري الجزائري نحو الاستغناء عن الرقابة السياسية، من خلال التخلي عن المجلس الدستوري.
- عدم تحديد الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية.
- إشراك أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- استبعاد السلطة التشريعية من تشكيلة المحكمة الدستورية.
- وضع شروط صارمة للعضوية في المحكمة الدستورية.
- الشروط الواجب توفرها في تعيين رئيس المحكمة الدستورية هي الشروط نفسها المطلوبة في المترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية باستثناء السن والذي حدد بـ 50 سنة.
- استحداث اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية مقارنة مع المجلس الدستوري.
- إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية الوجوبية، والتنظيم للرقابة الدستورية اللاحقة.
- تمسك المحكمة الدستورية ببعض الاختصاصات التقليدية كانت في السابق من اختصاصات المجلس الدستوري، مثل المجال الانتخابي، الاستشاري، والتعديل الدستوري.
- أصبح للمترشح للانتخابات الرئاسية الحق في الطعن في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص قرار رفضه للترشح.
- منح المحكمة الدستورية جملة من الاختصاصات المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلقة بضبط العلاقة بين السلطات الدستورية، كحل الخلاف بين السلطات، تفسير الأحكام الدستورية، ورفع الحصانة البرلمانية.

- ومن أجل قيام المحكمة الدستورية بمهامها على أكمل وجه نقدم بعض المقترحات كالتالي:
- اعتماد انتخاب كل أعضاء المحكمة الدستورية، بما فيه الرئيس ضمانا لاستقلاليتها.
- تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.
- منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خاصة في اختصاص فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية.
- توسيع آلية الإخطار إلى جهات أخرى وتوسيعه ليشمل القضاء، أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وعدم اقتصره على المرحلة السابقة لإصدار النصوص القانونية.
- ضرورة إصدار رأي بخصوص تفسير مصطلح مانع خطير المتعلق برئيس الجمهورية.
- تسهيل إجراءات إخطار الدفع بعدم الدستورية من قبل الأفراد، عن طريق الإخطار المباشر، وإمكانية تحريكه من طرف القاضي.
- ضرورة نص المؤسس الدستوري على إلزامية الآراء التي تصدر من المحكمة الدستورية بشأن تفسيرها لأحكام الدستورية بتغيير مصطلح رأي إلى مصطلح قرار.
- ضرورة نشر مضمون الآراء الاستشارية للمحكمة الدستورية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

أولا الدستور:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82.

2. التعديل الدستوري 2016 م الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

ثانيا القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 22.19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

2. القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت 2016م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما، وكذا العلاقات الوظيفية.

ثالثا الأوامر:

1. الامر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021 م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021م المعدل والمتمم بالأمر 21-05.

رابعا المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 22-93 مؤرخ في 08 مارس سنة 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2022 م .

2. المرسوم الرئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 04 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 60، المؤرخة في 05 أوت 2021 م .
 3. النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 5 سبتمبر 2022م، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 22 جانفي 2023م.
- خامسا القرارات:

1. قرار رقم 02/ق.م.د/ر.ح.ب/24 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2024م ، يتعلق بملف الإخطار بشأن رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف.ب.ق) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 22، المؤرخ في 27 مارس 2024م.
2. قرار رقم 01/ق.م.د/23 مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2023 م ، يتعلق بإعلان حالة شغور مقعد واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 09، المؤرخ في 7 فيفري 2024م.
3. رأي رقم 01/ ر.م.د/ت.د/24 مؤرخ في 16 جانفي سنة 2024م، يتضمن تفسير عبارة واردة في المادة 195 وفي المادة 141 من الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 20 مارس 2024م.

ب- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. البرج محمد، دروس في المؤسسات الدستورية في الجزائر محينة وفق دستور الجزائر 2020، دار بصمة علمية ورقلة، الجزائر، 2023.
2. سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
3. عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر، 2007.
4. فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، الطبعة الأولى، بيت الفكر الدار البيضاء، ط1، الجزائر، 2023.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. رحالي سعاد، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص حقوق وحرقات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.

ب-رسائل الماجستير:

1. بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية(تونس-الجزائر-المغرب)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2015م-2016م.
2. بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عنابة، 2006-2007.
3. مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وتنظيم سياسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000م-2021م.

ج-مذكرات الماستر:

1. أحمد رزق، عبد الغني بن عمير، إخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2021-2022م.
2. بن يوسف زهرة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021/2020.
3. حنانة محمد نذير، قحف جوهر، دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في

- القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة
لحضر، الوادي، 2021-2022.
4. حياة عبيد، النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر
جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022/2023.
5. رحاب باخشة، سارة سدر، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة
مكاملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم
الحقوق، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2022-2023.
6. زمال رشيد، صيفاوي زيدان المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري
2020، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم
الحقوق، تبسة 2020/2021.
7. سعاد محبوب، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة حمة لخضر
بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021/2022.
8. شرايرية رضا، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة
ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
الجزائر، 2021/2022.
9. عماري سارة، المحكمة الدستورية في الجزائر بين التنظيم والاختصاص، مذكرة ماستر
في الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
الجزائر، 2020/2021.
10. كرفي نادية، عتو سناء، تطور مفهوم الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل
الدستوري الجزائري 2020، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، 2021-2022م.
11. محمد سعد بثينة، المحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية
الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة 2021/2022.

12. نظري محمد أمين، استحداث المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة ماستر، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، سعيدة، 2021/2022.

ثالثا: المقالات:

1. أحسن غربي، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 04، العدد 01، 2021م.
2. أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة المجلد 07، العدد 1، 2022.
3. أحمد بن مالك، النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 1، السنة 2022.
4. أمينة رايس، دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية رؤية نقدية في ظل الامر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتمم والمعدل، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 2، 2022.
5. باهي هشام، ماحي وسيلة، ضوابط الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء وفقا لأحكام القانون العضوي 18-16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 07، العدد 2، 2020.
6. بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، 2022.

7. بن الصديق فتيحة، هاملي محمد، الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري: مؤثر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 12، العدد 2، 2021.
8. بن سالم فرحات، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 07، العدد 1، السنة 2023.
9. بن عودة حسكر مراد، الدفع القضائي بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحريات، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تينذوف، المجلد 03، العدد 02، 2019.
10. بوصيدة فيصل، خليفي أسماء، خصوصيات الدفع بعدم الدستورية في القضايا الجزائرية، دون مجلة، دون عدد، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
11. جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر "تغيير في الشكل والجوهر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 5، العدد 2، السنة 2021.
12. جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، 2017.
13. جهيدة رويح، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 " بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 13، العدد 1، السنة 2022.
14. حفيظة حساين، غيتاوي عبد القادر، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 1، 2024.

15. حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 1، 2022.
16. حمداتو خديجة، محمد بن محمد، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، مجلة دفاتر السيادة القانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2018.
17. خروب رضا، شريال عبد القادر، حدود إخطار المجلس الدستوري في النظام الدستوري الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07 عدد 01.
18. دحمان حمادو، الازمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد 1، 2021.
19. دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2013.
20. سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة شلف، المجلد 7، العدد 1، السنة 2021.
21. سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، السنة 2023.
22. شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، 2021.
23. شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط المجلد 6، العدد 2، السنة 2022.

24. شرماط سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 10.

25. ضريف قدور، ضوابط استخدام الية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الجزائري: دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 19/22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023.

26. عادل داودي، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، جوان 2017.

27. عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ميلة، المجلد 8، العدد 2، 2023.

28. علي عروسي، محمد المهدي بن السي حمو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب العديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد 07، العدد 1، 2023.

29. عمار بوضياف، الاخطار برلماني طريق للوصول إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر، العدد 02، 2023.

30. عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، 2021.

31. غربي أحسن، آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 04، العدد 01، السنة 2021.

32. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، المجلد 13، العدد 04، 2020.
33. قرناس مروة، بوكوية خالد، آلية الدفع بعد الدستورية القوانين ضوء آخر المستجدات، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة ميلة، المجلد 7، العدد 2، 2022.
34. كنزة بلحسين، الطاهر زواقري، الدفع بعدم الدستورية بين الثابت والمتغير دراسة مقارنة بين القانون العضوي 18-16 والقانون العضوي 22-19، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 09، العدد 01، 2023.
35. لطرش اسماعيل، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 3، العدد 4، 2020.
36. ليندة لونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 4، السنة 2021.
37. محمد بن أعراب، منال بن شناف، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سطيف، الجزائر، 2018.
38. مولاي براهيم عبد الحكيم، العيد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 03، السنة 2021.
39. الهاشمي تافرونت، فتيحة بوغقال، مدى فعالية الية الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022.
40. هوام الشیخة، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري: الجديد والمستجد، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 1، 2023.

المراجع باللغة الأجنبية

- 1.Philippe Ardant, Bernard Mathieu, institutions politiques et droit constitutionnel, 25 edition, point delta, France; 2013.
- 2.DOMINIQUE ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, Préface de Georges Vedel. Éditions Delta, France, 2006.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرافان
	إهداء
	قائمة المختصرات
أ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار العضوي للمحكمة الدستورية	
05	تمهيد
06	المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية
06	المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية
06	الفرع الأول: ظهور الرقابة الدستورية في الجزائر
08	الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية
10	المطلب الثاني: التحول من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية
11	الفرع الأول: التحول من الناحية الشكلية
14	الفرع الثاني: التحول من الناحية الموضوعية والوظيفية
18	المبحث الثاني: نظام العضوية في المحكمة الدستورية
18	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية
19	الفرع الأول: التركيبة البشرية لأعضاء المحكمة الدستورية
22	الفرع الثاني: آليات العضوية للمحكمة الدستورية ونهايتها
27	المطلب الثاني: ضوابط العضوية في المحكمة الدستورية
28	الفرع الأول: شروط الأعضاء المعينون والمنتخبون من المحكمة العليا ومجلس الدولة
32	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأعضاء المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري
35	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية	
37	تمهيد
38	المبحث الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية
38	المطلب الأول: الإخطار المباشر

39	الفرع الأول: الإخطار الوجوبي
42	الفرع الثاني: الإخطار الجوازي
46	المطلب الثاني: الإخطار غير المباشر
46	الفرع الأول: مفهوم الدفع بعدم الدستورية
49	الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الدفع بعدم الدستورية
53	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في تشكيل وضبط العلاقة بين السلطات الدستورية
53	المطلب الأول: الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية
54	الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي
62	الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية
65	الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الدستورية أثناء التعديل الدستوري
65	الفرع الرابع: اختصاص المحكمة الدستورية أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية
66	المطلب الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية
67	الفرع الأول: حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية
69	الفرع الثاني: تفسير أحكام الدستور
71	الفرع الثالث: رفع الحصانة البرلمانية
74	ملخص الفصل الثاني
76	خاتمة
79	قائمة المصادر والمراجع
90	الفهرس
92	الملخص

ملخص:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري إنشاء مؤسسة دستورية جديدة بدلا عن المجلس الدستوري، تحت مسمى المحكمة الدستورية، وهي هيئة دستورية رقابية مستقلة هدفها ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وقد أدرج المؤسس الدستوري العديد من التعديلات بخصوصها من حيث الإطار العضوي والوظيفي مقارنة بالمجلس الدستوري، فأصبح نصف أعضائها ينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري، وتم استبعاد ممثلي السلطة التشريعية فيها، وبخصوص اختصاصاتها فقد منحها المؤسس الدستوري حزمة واسعة من الصلاحيات، في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وكذا تشكيل وضبط العلاقة بين السلطات الدستورية.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري لسنة 2020، الإطار العضوي للمحكمة الدستورية، الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.

Summary :

The Algerian constitutional founder approved the establishment of a new constitutional institution instead of the Constitutional Council, under the name of the Constitutional Court, which is an independent constitutional supervisory body aimed at ensuring respect for the Constitution and controlling the functioning of institutions and the activity of public authorities. The constitutional founder has included many amendments regarding it in terms of the organic and functional framework compared to the Constitutional Council, so half of its members are elected from among professors of constitutional law, and representatives of the legislative authority have been excluded from it. with regard to its competencies, the constitutional founder has granted it a wide package of powers, in the field of monitoring the constitutionality of laws, and as well as the formation and control of the relationship between the constitutional authorities.

Key words:The Constitutional Court, the constitutional amendment of 2020, the organic framework of the Constitutional Court, the functional framework of the Constitutional Court.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et populaire		
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي		Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
جامعة غرداية		Université de Ghardaïa
كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق		Faculté de Droit et des Sciences Politiques
		Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد: الأستاذ **بن رمضان عبد الكريم**

بصفته رئيسا في لجنة المناقشة لمذكرة الماستر

الطالب (ة): **بوزيد دحمة** رقم التسجيل: **239014307**

الطالب (ة): **بويطيمة بنور الدين** رقم التسجيل: **21049068528**

تخصص: **قانون إداري** دفعة: **2024** لنظام (ل م د)

ان المذكرة المعبونة

بن النظام ولقائتي للمكينة له في الجزائر

تم تصحيحها من طرف الطالب/ الطالبين وهي صالحة للإبداع

غرداية في: **27 جوان 2024**

رئيس القسم

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

بن رمضان عبد الكريم